جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلاميـــــــة

الرقم التسلسلي: 22/129

رقم التسجيل : ط1: 171733059458-ط2: 171733059492

الفساد الإداري وطرق مكافحته في الفقه الإسلامي والقانون الإداري

-دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالبتين:

_ عيادي كنزة

_ زياد منال

إشراف الاستاذ:

_ بوكثير عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف _ المسيلة _	رئيسا
د. بوكثير عبد الرحمن	محمد بوضياف _المسيلة _	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف _ المسيلة _	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

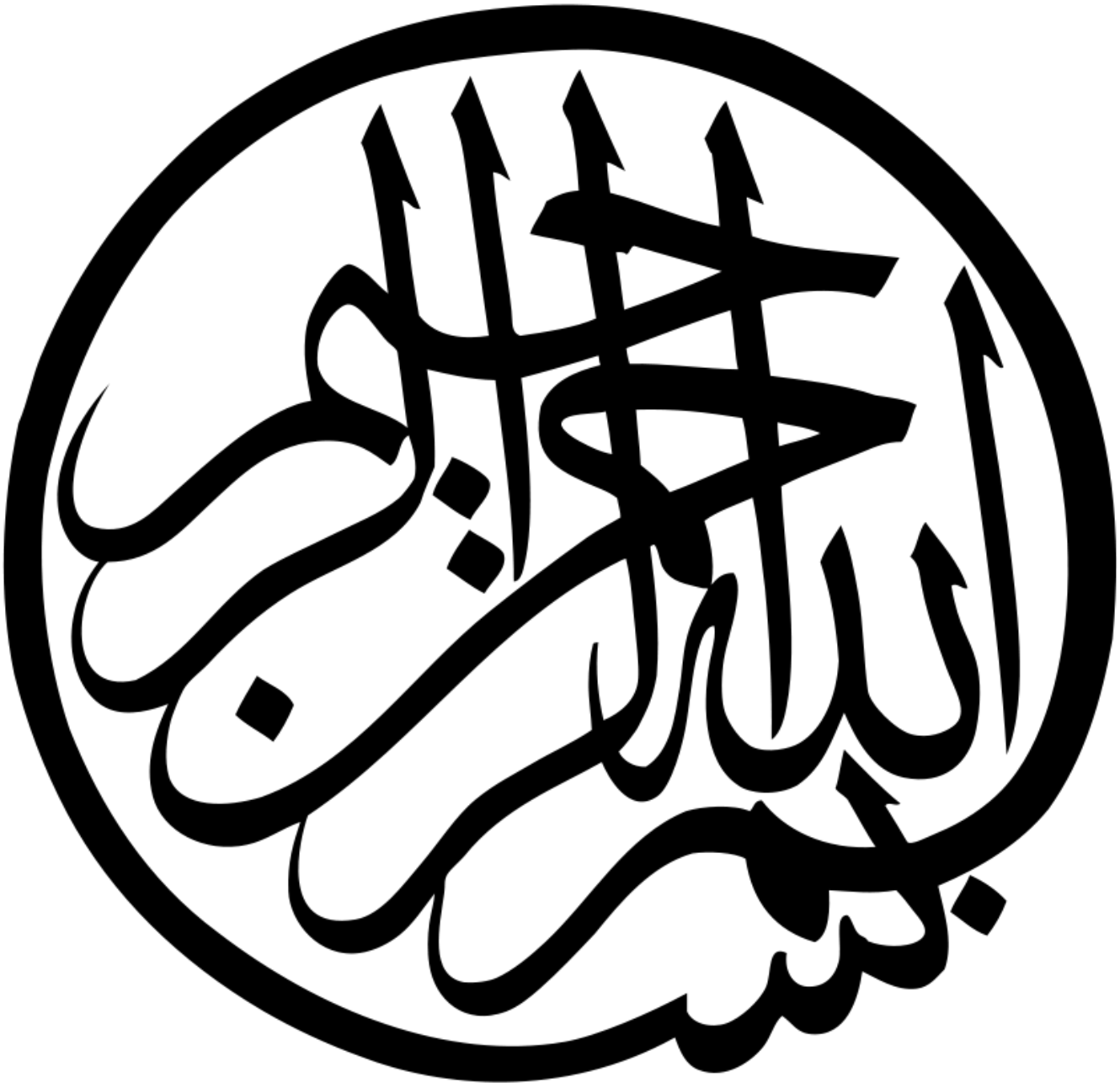
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور"بوكثير عبد الرحمان "الذي تعد موافقته للإشراف على هذه المذكرة شرف لنا كما لا ننسى تعبه وجهده خلال مرافقته لنا طيلة مراحل

انجاز هذه المذكرة من توجيهات وملاحظات رغم انشغالاته الكثيرة.

جزيل الشكر والعرفان لجميع أساتذة العلوم الإسلامية الأفاضل خاصة أستاذ الترتيل:"حويشي المهدي" الذي رافقنا في إعداد هذه المذكرة.

لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذه المذكرة ...لكم منا

جزيل الشكر

منال ـ كنزة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

والحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا العمل ووفقنا فيه

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

هي ذي ثمرة جهدي اجنيها اليوم هي هدية اهديها إلى:

أبي الغالي حفظه الله ورزقه كل الخير

أمي العزيزة أطال الله عمرها والبسها لباس الصحة والعافية

إخوتي رمزي، الصالح، انس وأختي الوحيدة زينب

صديقتي ورفيقة دربي زياد منال التي ساندتني طيلة مشواري الدراسي

إلى كل عائلتي خاصة ابنة خالي بنكهة أخت بن اعنيبة وجدان

إلى كل أصدقائي وزملائي وكل من ساندي في انجاز هذه المذكرة

عيادي كنزة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

تم انتهاء مشروع تخرجي بنجاح بعد سنين من المشوار الدراسي ها قد وصلت إلى نهاية المطاف، سنين قضيتها بالتعب وسهر الليالي وظروف الحياة الصعبة التي لم تستطيع الوقوف في طريقي.

اهدي تخرجي ونجاحي إلى:

إلى معلم البشرية محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من لا يضاهيهما احد في الكون إلى من أمرنا الله ببرهما أمي وأبي الغاليان فقد كنتما خير داعم لي بعد الله سبحانه وتعالى طوال مسيرتي الدراسية

إلى من هم اقرب إلي من روحي وبهم استمد عزتي وإصراري إخوتي وزوجة أخي جواد

إلى زوجي العزيز وعائلتي الثانية تعبير مني عن خالص شكري لما قدموه لي طيلة فترة دراستي ودعمهم المستمر ومساندتهم وتشجيعهم لي.

إلى صديقة طفولتي كنزة وشريكتي في بحثي تعبيرا عن امتناني لسنواتنا الطوال التي تخطينا خلالها صعابا كبيرة وخضنا تجارب ونجاحات.

إلى روح ابن خالي منير رحمه الله عسى أن تكون صدقة جارية عنه.

إلى زهرة وفلذة كبدي جود ابن أخي العزيز ادعوا من الله أن يجازيني وتتوج ثمرة تعبي بشفائه ان شاء الله الى كل من امن بالكلمة الصلبة لا اله إلا الله محمد رسول الله.

زياد منال

الاختصار	معناه
د. ط.	دون طبعة
د. ت. ن.	دون تاريخ نشر
ت.	توفي
ج.	الجزء
د. ج.	دينار جزائري
ص.	الصفحة
ط.	الطبعة
ج. ر.	الجريدة الرسمية
م	السنة الميلادية
هـ	السنة الهجرية

مقدمـــــــة

مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم، به نستعين في السراء و الضراء، ونتوكل عليه في كل أمورنا، ونصلي و نسلم على النبي الأمي الذي علّم العالم فكان أفصحهم لسانا وأكثرهم بيانا، وبعد؛

فقد هدانا الله لتناول موضوع " **الفساد الإداري وطرق مكافحته في الفقه الإسلامي والقانون الإداري، دراسة مقارنة.**" **فله الحمد الجزيل على ما هدانا إليه وأعاننا عليه.**

يعد الفساد الإداري ظاهرة عالمية اقتصادية واجتماعية وسياسية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة، وهي تمثل إحدى القضايا الكبرى التي تحتل اهتمام المواطنين في جميع دول العالم، لما تحمله من انتهاك القيم والمعايير الأخلاقية وما تسببه من مخاطر على استقرار المجتمعات وزعزعة أمنها.

إن إصلاح المجتمع والنهوض به يتطلب مكافحة هذه الآفة التي أخذت في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد العديد من الدول ذلك بالنظر لتعدد أسبابه وصوره في جميع المجالات خاصة المجال الإداري الذي يصيب الإدارة كونه العامل الأساس في شللها حيث يجعلها غير قادرة على النهوض والقيام بالمهام المطلوبة منها.

1. أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية موضوعنا الذي تطرقنا إليه في:

- البحث وتحليل هذه الظاهرة والتعرف على ماهيتها وأسبابها ورصد صورها والآثار الناجمة عنها.
- تشخيص هذه الظاهرة كمرحلة أولية من مراحل المكافحة ووضع الأصبع على الجرح للوقاية والحد من هذه الآفة.
- الوقوف على صور وأسباب الفساد الإداري وطرح طرق وآليات معالجته في الشريعة الإسلامية والقانون الإداري.
- الكشف عن الأدوار التي تقوم بها مؤسسات وهيئات الدولة في مكافحة الفساد الإداري.
- المساهمة في تبيان آثار الفساد الوخيمة على المجتمع وتقييم مدى توقيف المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة.

2. أسباب اختيار الموضوع:

السبب الرئيسي الذي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع هو كثرة انتشار الفساد الإداري في العالم عامة وفي الجزائر خاصة، رغم أنها بلد يزخر بالثروات لكن شعبها يعاني من الفقر، خاصة بعد حراك 22

فيفري 2019 تبين أن كل طبقات السلم الإداري ساهمت في الفساد الإداري، وانتشر بكثرة ذلك لسبب تجاهل المجتمع الجزائري لهذه الظاهرة والسكوت عنها وعن مدى خطورتها.

نظرا للحالة المزرية التي تعيشها الإدارة بسبب انتشار وتفاقم الفساد وانعكاساته السلبية فرض علينا البحث على الآليات الشرعية والإدارية للخروج من هذه الأزمة.

3. **أهداف البحث:**

- التعرف على صورة وآثار الفساد الإداري من منظور قانوني وإسلامي.
- التعرف على جهود المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية للوقاية والحد منه.
- المساهمة في معالجة الفساد الإداري بعرض الطرق العلاجية في الشريعة الإسلامية.
- توعية المجتمع بخطورة هذه الظاهرة وكيفية التصدي لها.

4. **إشكالية البحث:**

مما سبق بيانه فإن إشكالية هذا الموضوع تتمحور في بحث **مدى كفاية الآليات التي قررها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته وإلى أي حد استفاد من المبادئ الشريعة الإسلامية في معالجة هذه الظاهرة؟**

5. **المنهج المعتمد:**

من أجل الإجابة معالجة الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن حيث قمنا بوصف هذه الظاهرة وصورها وآثارها على المجتمع، كما تطرّقنا إلى جهود المشرع الجزائري من خلال المبادئ والأحكام والآليات التي سنّها في مختلف مجالات النشاط الإداري وتحليلها والتعليق عليها.

6. **الدراسات السابقة:**

توجد الكثير من الدراسات التي تناولت الموضوع من وجهة نظر قانونية وأخرى شرعية، لكننا نكتفي بالإشارة إلى أهمها، وأكثرها تعلّقا بالقانون الإداري الجزائري، وأهمّها:

- رسالة دكتوراه للباحث عبد العالي حاحة بعنوان: **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، جامعة مجمد خيضر بسكرة، 2012_2013، حيث عالج الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري والحد منه؟ متبعا المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي والمقارن

يوجد تشابه طفيف بين الدراسة السابقة ودراستنا للفساد الإداري وطرق مكافحته في ماهيته وبعض أساليب مكافحته، إلا أن الاختلاف يظهر في صور الفساد التي تناولناها في دراستنا والتي لم يتطرق لها، كذلك الجانب الشرعي في طرق المكافحة.

- رسالة دكتوراه للباحث محمد محمود معابرة بعنوان:**الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري**، مطبوعة في شكل كتاب سنة 2011، جامعة الأردن، حيث ناقش إشكالية: ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور الفساد الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية؟ وما أنجع السبل لمكافحة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الأردني؟ معتمدا في ذلك المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والتحليلي

تعد هذه الدراسة الأقرب إلى موضوع مذكرتنا من حيث التشابه في أغلبية العناصر والأجزاء الموجودة فيها، حيث نجد أن الاختلاف يكمن فقط من ناحية أن الدراسة السابقة تناولت سبل المكافحة من طرف القانون الإداري الأردني على عكس مذكرتنا التي كانت في القانون الإداري الجزائري.

- أطروحة دكتوراه للباحث خالد عبد الرحمان آل الشيخ بعنوان: **الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، حيث عالج الإشكالية التالية:ما هي أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية؟ وما سبل مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية؟ متبعا المنهج الوصفي بمدخليه الوثائقي والمسح الاجتماعي

لقد تناولت الدراسة السابقة العديد من العناصر التي تعد جزءا مهما من مذكرتنا وتتمثل في ماهية الفساد الإداري وأسبابه وطرق مكافحته من الجانب الشرعي، غير أنها لم تتناول الآليات القانونية والتأديبية والمؤسساتية في مكافحة الفساد الإداري.

7. **الصعوبات:**

في دراستنا وتحليلنا لهذا الموضوع واجهنا بعض الصعوبات أهمها:

_كثرة المراجع وتشابهها من حيث المحتوى.

_صعوبة الوصول إلى بعض الوثائق القانونية.

_عدم وجود مراجع تشخص ظاهرة الفسادز

8. **الخطة:**

تناسبا مع الإشكالية قمنا بتناول الموضوع وفقا لخطة ثنائية هذه تفاصيلها:

مقدمة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد الإداري.

المبحث الأول:ماهية الفساد الإداري.

المبحث الثاني:أسباب وآثار الفساد الإداري.

الفصل الثاني:طرق مكافحة الفساد الإداري.

المبحث الأول:الطرق الوقائية لمكافحة الفساد الإداري.

المبحث الثاني:الطرق القمعية لمكافحة الفساد الإداري.

الخاتمة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لظاهرة للفساد الإداري

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

ماهية الفساد الإداري

المبحث الثاني:

أسباب وآثار الفساد الإداري

تمهيد:

الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية منذ القدم فلا يكاد يخلو عصر من العصور من هذه الظاهرة وهي سبب في انهيار الحضارات القديمة والحديثة أغلبها وسقوط أنظمتها، كذلك تساهم في تخلف الأمة وتطيح بأحلام أبناءها فهذه الظاهرة لا تقتصر على شعب واحد أو دولة واحدة أو ثقافة دون الأخرى فهي تعتبر المحفز الأساس للثورات والانتفاضات قديما وحديثا فكل منهما مرتبط بالنفس البشرية والطبيعة الإنسانية منذ أن خلق الله عز وجل الأرض.قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ البقرة [29] و قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴾ الروم [41]

وعلى قدر انتشارها في المجتمعات والحضارات تبقى مرفوضة في جميع الأديان حيث أن المنهج الإسلامي كان واضحا في محاربته ورفضه لهذه الظاهرة مهما كانت صغيرة أم كبيرة، ورفض الذين يسعون فيها مما تشكله من خطر عظيم على الفرد والمجتمع

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ المائدة [35]

من هنا سوف نتحدث في هذا الفصل على ماهية الفساد الإداري في المبحث الأول و عن أسبابه وآثاره وصوره في المبحث الثاني.

المبحث الأول:ماهية الفساد الإداري.

الفساد الإداري مركب إضافي فالفساد هو سلوك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير القانونية والأخلاقية ضد المصلحة العامة ويكون من طرف شخص أو هيئة كانت أو خاصة وهذه الظاهرة قديمة في فحواها، وحديثة في أساليبها،تعددت أساليب الفساد بتنوع بيئته حيث اتخذت أنواع مختلفة منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية والإدارية،هذا الأخير الذي يتعلقبمختلف السلوكيات غير السوية والمخالفات الإدارية و التنظيمية التي يقوم بها الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته، التي تخالف منظومالتشريعات والقوانين.

من هنا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الفسادالإداري في الشريعة والقانون وتمييزه عن باقي أشكال الفساد الأخرى.

المطلب الأول:تعريف الفساد الإداري.

إن تعقد ظاهرة الفساد وتعدد أشكال التعبير عنها من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود عوائق وصعوبات في تحديد مفهوم الفساد الإداري حيث تعددت التعاريف المقدمة له بين فقهاء القانون والمؤسسات الدولية المهتمة بمكافحته والشريعة الإسلامية وسوف نتناول هذه التعريفات في الفروع التالية:

الفرع الأول:التعاريف الفقهية للفساد الإداري.

أولا: عرفه الدكتور أحمد رشيدبأنّه:"**الفسادهو تصرف وسلوكوظيفي سيئ خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية.**"[1]

ثانيا:توصل الدكتور صلاح الدين فهمي محمود إلى أن الفساد الإداري هو:**هو كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين يسود في بيئة بيروقراطية يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر موارد الدولة الاقتصادية الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي.**"[2]

---

[1] _ احمد رشيد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية،دار الشعب، القاهرة، ط1، 1976، ص86.

[2] _ صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د ط)،1994، ص41.

ثالثا:عند عامرالكبيسي الفساد هو:"**سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريق غير شرعية أو استغلال السلطة أو الوظيفة العامة والمصادر لتحقيقمنافع شخصية بعيدة عن المصلحة العامة رغم انسجام أعمال الإدارة مع القوانين والأنظمة والتعليمات.**[1]"

الفرع الثاني: تعريف الفساد الإداري من طرف المؤسسات الدولية.

أولا: عرفه البنك الدولي أنه:"**الاستغلال المقصود لتحريف التطبيق المخول به للقوانين والقواعد والأنظمة الواجب مراعاتها، من اجل تحصيل منفعة للعمال الحكوميين عن طريق الإمداد المحظور وغير الصريح بالمكاسب الشخصية للموظفين العموميين.**"[2]

ثانيا:عرفته منظمة الشفافية الدوليةانه:"**سوء استخدامالسلطة العامة للربح أو منفعة خاصة ومن غير شك إن الضرر يلحق كل هياكل الدولة إذا أصيب النظام الإداري بالفساد.**"[3]

ثالثا: عرفه صندوق النقد الدولي : "**هو سوء استخدام السلطة العامة من اجل مكسب خاص ،يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها ويستجديها أو يبرزها ،وقد يكون ذلك مقترنا بسوء استخدامه للسلطة حينما يقدم رجال الأعمال من القطاع الخاص الرشا بقصد التحايل على السياسيات العامة والقوانين أو اللوائح للحصول على ميزة تنافسية أو ربح أو مزايا شخصية ،ويمكن أن يحدث سوء استغلال السلطة العامة أيضا من اجل مغنم شخصي حتى لو لم يحدث تقديم رشوة ، ذلك عن طريق محاباة الأقارب أو التوصية بهم أو سرقة موارد وأملاك الدولة أو تبديدها .**"[4]

الفرع الثالث: تعريف الفساد الإداري من طرف الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.

أولا:في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في 12جويلية 2003بماتوبو، التي صادقت عليها منظمة الوحدة الإفريقية والفساد،غير أنها لم تعرف الفسادبل اكتفت بالإشارة إلى صوره ومظاهره فقط فنصت المادة 04منها على أن الفساد هو: "**الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة**

---

[1] _ زهرة مباركي، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ليسانس، قسم العلوم السياسية جامعة الدكتور طاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سعيدة، 2012_2013، ص26.

[2] _ آدم نوح القضاة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (د ط)،(د ت ن)، ج1، ص360.

[3] _ يوسف بلمهدي، " مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية"، مجلة محكمة نصف سنوية تعنى بقضايا الفكر والتراث الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد16، 2020، ص38.

[4] _ فارس السبيعي، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010، ص10.

التي تجرمها الاتفاقية". من هنا نجد أن الاتفاقية اكتفت بذكر مظاهر وأعمال وصور وأنشطة الفساد المختلفة.[1]

ثانيا: في سنة 2000 أشارت **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية**إلى الفساد الذي جاء معناه مرادفا للرشوة وهذا ما نصت عليه المادة 08 منها. كذلك في سنة 2003 نجد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنها عرفته " **القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص أخر**"[2].هذا التعريف لم يعرف الفساد لكن أشار إلى صوره الرشوة ،اختلاس الأموال، إساءة استعمال الوظيفة و الإثراء غير المشروع ... .

نجد في المادة 02 من اتفاقية مكافحة الفساد أنها نصت على الموظف العمومي الوطني والأجنبي وموظفو المؤسسات الدولية، في الأخير يمكننا استخدام التعريف من اتفاقية مريدا "أن الفساد هو ارتكاب الموظف في قطاع عام أو خاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا أو دوليا لإحدى الأفعال المنصوص عليها من المادة 08 من الاتفاقية"

ثالثا: تعريف القانون الجزائري للفساد الإداري: مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته[3] و على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4] (مريدا 2003)، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية التي تفرضها عليها هذه الاتفاقيات قامت الجزائر بإصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته[5]، حيث قام هذا القانون بتعريف الفسادبنفس التعريف الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،حيث نصت المادة2 الفقرة 'أ' على أن الفساد هو:"**كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.**"

---

[1] _ سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 2006، ص164.

[2] _ عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012_2013، ص22.

[3] _ المرسوم الرئاسي رقم: 128/04المؤرخ في19 أفريل 2004، المتعلق بمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد24،الصادرة بتاريخ 21افريل 2004.

[4] _ المرسوم الرئاسي رقم: 137/06المؤرخ في 10افريل 2006، المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه ، الجريدة الرسمية، العدد24، الصادرة بتاريخ 12افريل 2006.

[5] _القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ8 مارس 2008.

_نجد أن المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من 20 جريمة.[1]

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قد أحسن تفصيل اتفاقية مريدا لمكافحة الفساد .

الفرع الرابع:تعريف الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية.

أولا: ورد لفظ الفساد في خمسين موضعا في القرآن الكريم موزعا على 23 سورة منه وجميعها لها مدلولات تبين نظرة القرآن لهذه الآفة الخطيرة، القرآن يستعمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع بحيث يشمل الفساد العقائدي والسلوكي والسياسي والمالي.[2] له عدة معاني يأتي التعبير عنه على حسب موقعه في القرآن الكريم:

هو الجدب والقحط: لقوله تعالى:" **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**"سورة الروم الآية 41

كذلك جاء مصطلح الفساد في القرآن كمقابل لمصطلح الصلاح لقوله تعالى:" **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**"سورة الأعراف الاية56

ومن خلال هذا يتبين أن مدلول الفساد في القرآن الكريم جاء ليشمل جميع صور وأنواع الفساد ولم يحدد شكل معين من أشكال الفساد سواء كان اجتماعيا أو إداريا وغيره. فما أعده الشرع فسادا فهو فساد وان كان في نظر البعض غير ذلك.

كذلك في السنة النبوية المطهرة جاء بمعنى تغير الحال إلى الصلاح،[3] ويظهر هذا في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْتَمْسِكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ**».ومنه المعاني التي جاءت في السنة المطهرة لاتختلف عما ورد في القرآن الكريم ففسادالأمة هو تغيرها إلى غير صلاح.

ثانيا: عرفه محمد محمود معابره بأنه:"**عدول الموظف العام عن الاستقامة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في إطار الوظيفة العامة**".[4]

---

[1] _عقيلة خالف، " **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 13، جوان 2006، ص68.

[2] _ فراس مسلم، "الوقاية من الفساد الإداري من منظور إسلامي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العدد36، 2013، ص147.

[3] _ فراس مسلم، المرجع نفسه، ص 148.

[4] _ محمد محمود معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011م_1432هـ، ص99.

ثالثا: عرفه الدكتور هناء يماني بأنه:"**وجود الخلل في الأداء نتيجة الخطأ والنسيان وإتباع الشهوات والزلل والانحراف عن الطريق المستقيم.**[1]"

رابعا: عرفه سليم مزهود بأنه: "**الكفر والعمل بالمعصية،وهو التغير عن حالة الاعتدال والاستقامة.**[2]

_ومن خلال مجموعة التعريفات السابقة نستخلص تعريفا للفساد الإداري بأنه: **هو ما يقوم به الموظف العام من أعمال وسلوكيات منحرفة غير أخلاقية مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام القانون والنظام ناتجة عن سوء استخدام المنصب العام واستغلاله في مصالحه ومنافعه الشخصية التي تعود بالضرر الفادح على المصلحة العامة.**

المطلب الثاني: صور الفساد الإداري.

للفساد الإداري صور وأشكال كثيرة ومتعددة في نواحي الحياة العملية ويكثر الحديث عن هذه الصور في سراديب المكاتب والمجالس بشكل يومي، وأصبحت عادة متداولة بين الموظفين والمسئولين وهي ذات تأثيرات مختلفة منها الخطيرة المدمرة للجهاز الإداري ومنها الأقل خطورة التي تؤثر على المجتمع بأكمله. ويمكن تقسيم صور الفساد الإداري إلى:

الفرع الأول: الانحرافات الوظيفية.

هي تلك الأخطاء الناتجة عن تأدية الموظف لمهامه التي تتعلق بالعمل[3]، ونظرا لآثارها الوخيمة على حسن سير الوظيفة الإدارية اعتبرها المشرع الجزائري بمثابة أخطاء تأديبية يعاقب عليها القانون ولقد نصت المادة 160 من قانون الوظيفة العمومية الجزائري الأمر 03/06[4] على:"يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطا مهنيا ويعرض مرتكبه العقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية. "

ومن أهم ما يندرج ضمن الانحرافات الوظيفية ما يلي:

---

[1] _ هناء يماني، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، مقال من الانترنت-https://books-library.net/free-520240853-download، ص4.

[2] _ سليم مزهود، مفهوم الفساد وأبعاده الدلالية في الشريعة الإسلامية، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/21141

[3] _ هناء يماني، المرجع نفسه، ص5.

[4] _الامر رقم 06_03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بقانون الوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46، المؤرخ في 16 جويلية 2006

أولا:<u>عدم طاعة أوامر الرؤساء</u>: وتكمن الطاعة في تنفيذ الموظف للأوامر التي تصدر من السلطة الإدارية الرئاسية في شكل منشورات، تعليمات أو قرارات إدارية متعلقة بأداء واجباته في حدود ما تنص عليه القوانين والأنظمة[1]. فالرئيس هو المسئول الأول عن العمل وأساس العلاقة بين الموظف ورئيسه هي التزام حدود الآداب واللباقة وحسن السلوك، وفي هذه الحالة الالتزام لا يمنعه من إبداء رأيه ومناقشته أمام رئيسه.

ومن صور عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء العدوانية نحو الرئيس، عدم طاعة أوامر الرئيسي والبحث عن الأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون الأساسي للوظيفة العامة المذكور أعلاه على انه: "**يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.** "

أكدت الشريعة الإسلامية انه لا استقامة لأمر لا تكون الطاعة أساسه حيث أمر الله تعالى عباده بطاعته وطاعة رسوله كذلك أمر بطاعة ولاة الأمور والأئمة في ما كان فيه طاعة لله وللمسلمين مصلحة[3]، وطاعة الأمراء واجبة إذا كانت على حق وصواب فطاعتهم من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء [58]

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه انه قال «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**».[4]

في هذا الحديث بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن طاعته في طاعة الله تعالى وطاعة أميره من طاعته ومن هنا وجب طاعة الأمير فطاعته من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] _محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1جانفي 2016، ص319.

[2] _ هناء يماني، مرجع سابق، ص6.

[3] _محمد محمود معابرة، مرجع سابق، ص134.

[4] _ أخرجه البخاري(ت 256ه)في صحيحه، كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، رقم الحديث:7137.أخرجه مسلم(ت261ه)في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير المعصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: 1835.

ولقد أجمعت الأمة الإسلامية على طاعة الإمام ما لم تكن في ذلك معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،حيث قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته الجامعة لما تولى الخلافة:«**أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ**».[1]

ومنه يتبين أن طاعة الرؤساء واجب شرعي والتزام وظيفي في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

ثانيا:<u>إفشاء الأسرار الوظيفية</u>: يعتبر هذا السلوك خطأ تأديبيا حيث نصت المادة 48 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه:"يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني".

ولقد أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب المحافظة على أسرار الوظيفة[2] إذ أن إفشاء السر دون سبب شرعي يجب محاسبته شرعا لأنه لا استقامة لأمر لا يكون حفظ السر أساسه ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتمد على حفظ الأسرار في القيام بمهام الدعوة والدولة ومثال ذلك قصة اغتيال كعب بن لأشرف، التي رواها الإمام البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه:«قَالَ: **وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ – قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ – قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رِيحًا، أَيْ أَطْيَبَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ وَأَكْمَلُ العَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ**»[3]. فالأصل هنا يجب على الموظف أن يحفظ ما يعلمه من أسرار في مجال وظيفته.

و حديث فاطمة رضي الله عنها التي أكدت فيه على وجوب حفظ السر حيث قالت: «**مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».[4]

---

[1] _اخرجه معمر بن عمرو بن راشد في كتابه الجامع، باب لا طاعة في معصية، رقم الحديث: 20702، ج11، ص336.

[2] _ محمد محمود معابرة، مرجع سابق، ص153.

[3] _أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، رقم الحديث: 4037، ج 5، ص90.

[4] _أخرجه البخاري(ت256)، في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث 3623.أخرجه مسلم(ت261) في صحيحه، فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، حديث 2450.

الحكمة من حفظ الأسرار الوظيفية غرس الثقة بين الموظف ورئيسه وبين الموظف وزملائه الموظفين الذين يضطرون إلى كشف أسرارهم أمامه،[1] وبحفظ الأسرار وصونها يتحقق النجاح للمؤسسة فهو الركيزة الأساسية في كل نظام إداري فمن دونه لا تتحقق الأهداف المرجوة.

من خلال هذا أمرت الشريعة الإسلامية الناس بحفظ الأسرار ونهت عن إفشائها بصفة عامة، فإظهار السر كإظهار العورة فكما يحرم إفشاؤها يجب كتمانه لان كشفه يلحق ضررا بصاحبه لذلك يجب على الموظف أن يلتزم بها وان يحافظ عليها.

ثالثا:<u>الإهمال الوظيفي</u>: تبدأ التزامات الموظف العام بواجباته المتعددة من تاريخ استلامه لعمله فإذا لم يلتزم بها يمكن محاسبته وتأديبه، ومن صوره الإهمال الوظيفي الذي هو تراخي الموظف العام عن الواجبات الملزم القيام بها بحكم وظيفته مع الحيطة والحذر.[2] يبدأ الإهمال بالتهاون في مباشرة أعمال الوظيفة والتراخي والكسل عن أداء ما يجب عليه من أعمال، كذلك التغيب عن العمل دون إذن وبغير سبب أو انصرافه دون إذن رسمي.

يجب على الموظف أن يلتزم التزاما موضوعيا ليس شكليا فقط فالهدف الأساس هو قيام الموظف باختصاصه بدقة وليس تواجده في جهة الإدارة فقط، بل يجب عليه مراعاة مصلحة الإدارة لحسن سير العمل.[3]

أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب التزام الموظف بالقيام واجباته على أكمل وجه من غير إهمال ولا كسل فهي ترفض إهمال الموظف في وظيفته وتعتبر التزام الموظف بواجباته من الوفاء بالعهود والعقود، فأداء واجب العمل يقابل حق أداء الأجر والموظف ملتزم بتنفيذ الشروط التي تحدد واجبات ومسؤوليات العمل، فالعلاقة بين الدولة وموظفيها علاقة تعاقدية والعقد واجب الوفاء[4] قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١ ﴾ المائدة [1]

---

[1] _ محمد محمود معابرة، مرجع سابق، ص158.

[2] _جعفر محمد انس قاسم، "طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام"، مجلة العلوم الإسلاميةوالإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 19، جوان 2015، ص 34.

[3] _محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2009، ص212.

[4] _محمد محمود معابره، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011م_1432هـ، ص169.

و القيام بالأعمال أمانة بين الموظف وبين ضميره وخالقه،

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ التوبة [106]ولقوله صلى الله عليه وسلم «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ**».[1]

ولقد جعل الله الإتقان في العمل سبيلا إلى محبته ورضاه، وكما نبه الرسول صلى الله عليه وسلم العامل على أن ما يكسبه في إتقانه للعمل هو خير كسب.

ومن خلال هذا يتجلى لنا أن الشريعة الإسلامية أكدت على وجوب الإتقان في العمل ومنع الإهمال فيه، إذ أن كل من فعل محرم أو ترك واجبا استحق العقوبة فان لم تكن عقوبته مقدرة في الشرع كانت تعزيرا يجتهد بها ولي الأمر.[2]

_الفرع الثاني: الانحرافات السلوكية.

هي المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه[3]ومن صورها:

أولا:إهانة كرامة الوظيفة: تظهر في ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية[4]، يقصد بالمحافظة على كرامة الوظيفة ابتعاد الموظف عن كل ما من شانه المساس بشرف الوظيفة وكرامتها، والموظف مجبر على القيام بواجبات داخل نطاق الوظيفة وخارجها ويجب عليه إن يتميز بسلوك ملائم للمهمة المنسوبة إليه.[5]

لقد ألزم المشرع بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة فمن يسلك مسلكا يمس كرامة الوظيفة تفرض عليه العقوبة التأديبية.

كما أقرت الشريعة الإسلامية واجب المحافظة على كرامة الوظيفة فهذا الواجب حث عليه الإسلام لأنه من أهم مرتكزات الوظيفة الذي فيه يتحقق سائر الواجبات الأخرى من الطاعة والأمانة وإتقان العمل والالتزام بحسن الخلق[6]قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤ ﴾ القلم [4].

---

[1] _أخرجه الطبراني(ت360ه)،المعجم الأوسط، الحديث رقم:897،.أخرجه البيهقي(ت458ه)، في شعب الإيمان، الحديث رقم:561.

[2] _ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس ابن عبد الحليم(ت728ه)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424ه_2003م، ص37.

[3] _ هناء يماني، "الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي"، مقال من الانترنت، ص5.

[4] _ هناء يماني، المرجع نفسه، ص 7.

[5] _ نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007، ج2، ص149.

[6] _محمد محمود معابرة، مرجع سابق، ص179.

وكذلك الالتزام بحسن التعامل الوظيفي الذي يكون الموظف يحسن التعامل في العمل مع رؤساءه ومرؤوسيه.

ثانيا:سوء استعمال السلطة: ينبغي على الموظف ممارسة اختصاصه لتحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص ومن صور ذلك تقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسئولين أو ما يطلب منهم.[1]حيث نصت عليه المادة 138 مكرر في القسم الثالث من قانون العقوبات الخاص باستعمال السلطة الخاص بإساءة استعمال السلطة على انه: " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 1000000دج. "

كما أقرت الشريعة الإسلامية حظر استغلال الموظف نفوذه ونفوذ سلطته الوظيفية في القيام بما يخالف النظام منها الواسطة التي يقابلها مصطلح الشفاعة(الحسنة، السيئة) في الشريعة الإسلامية، فالشفاعة السيئة هي أن يشفع الشافع في إثم كإسقاط حد بعد وجوبه أو هضم حق وجب للغير أو إعطائه لغير مستحقه أو في تتميم باطل أو دفع شر وجلب خير نظير رشوة أو عرض من أعراض الدنيا[2]. من خلال هذا حرم الإسلام الشفاعة السيئة قَالَ تَعَالَى:

﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ النساء [84]

الفرع الثالث: الانحرافات الجنائية.

هي من الجرائم التي يقوم بها الموظف أثناء تأديته لوظيفته التي تمس الثقة والمصلحة العامة وواجبات الوظيفة العامة وتقديم المصلحة الخاصة،[3] من صورها

أولا:الرشوة: هي استغلال الموظف لنفوذه لدى السلطات للحصول لصاحب الحاجة على قرار أو ميزة أو عمل بغير حق أو للإخلال بواجبات وظيفته فهي مستهجنة من طرف كل الثقافات فلا يوجد أي مجتمع لا يتعامل، مع الرشوة كسلوك إجرامي حيث أن الموظف المتلقي للرشوة يعتبر خائنا لواجباته الوظيفية لأنه سلك طريقا غير مشروع لتلبية رغباته الخاصة،وهذا ما عاقب عليه المشرع الجزائري في

[1] _محمد محمود معابرة، مرجع سابق، ص180

[2] _فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير،دار الفكر،بيروت، ط1، 1987م، ص331.

[3] _محمد محمود معابرة،مرجع سابق، ص189.

نص المادة 25 في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته06_01على انه: _يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200000دج إلى 1000000دج."

وهذا السلوك لا يتفق مع الشريعة الاسلامية،[1] ولقد حرم الإسلام الرشوة،

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة [187]ولقوله صلى الله عليه وسلم "**لعن الله الراشي والمرتشي**".[2]

ثانيا: التزوير: هو تغيير الحقيقة بإحدى الطرق يترتب عليها ضرر الغير، وهو من الجرائم العمدية أي لا بد أن يكون الفاعل قاصدا للفعل المكون للجريمة.[3] وعاقب عليه المشرع الجزائري وفق ما نصت عليه المادة 222 من قانون العقوبات في الباب السابع المتعلق بالتزوير.

لقد صنفت الشريعة الإسلامية التزوير بأنه صنف من أصناف الغش المحرم بجميع أنواعه سواء أحدث ضررا للآخرين أو لم يحدث.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ البقرة [78]

وقال صلى الله عليه وسلم" **من غشنا فليس منا** ".[4]

أدرجت الشريعة الإسلامية عقوبة التزوير ضمن عقوبات التعزير كأي جريمة ليس لها عقوبة مقدرة.

ثالثا:الاختلاس: هو عبث الموظف العام بما اؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية ويطلق عليه الغلول الذي هو خيانة الأمانة واخذ الشيء في الخفاء،[5] هذا ما حرمه الإسلام

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾ آل عمران [161]

---

[1] _خالد بن عبد الرحمان، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، علوم إدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007م، ص26.

[2] _أخرجه الترمذي(ت279ه)في سننه وقال:"هذا حديث حسن غريب"، باب نهي الحاكم عن الرشوة، رقم: 1337،ج5، ص330.

[3] _خالد بن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص29.

[4] _أخرجه مسلم(261ه) في صحيحه كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"، رقم الحديث:102، ج1، ص99.

[5] _خالدا بن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص30.

حديث عبد الله بن بريده عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**»[1]

وتأسيسا على ما تقدم حرم الإسلام الاختلاس دون أن ينص على عقوبته بصفته من العقوبات التعزيرية التي يرجع تقديرها إلى القاضي.

المطلب الثالث: علاقة الفساد الإداري بباقي أشكال الفساد الأخرى.

للفساد أنواع وأشكال مختلفة تختلف باختلاف البيئة والظروف المحيطة ومن الصعب حصر كل مظاهر وأشكال الفساد، لكن الفساد الداري هو أخطرها لأنه يتعلق بالإدارة القائمة على الحاجات اليومية للمواطن وكونها المكلفة بتنفيذ سياسة الدولة وبرامجها على جميع الأصعدة ومنه تتضح علاقة الفساد الإداري بباقي أنواع الفساد الأخرى.

_أولا: الفساد الديني.

يرتبط الفساد الديني بفساد الاعتقاد وفساد العبادة[2]، ففساد الاعتقاد متعلق بسعي الإنسان مع اعتقاده فيصلح معتقده إذا صلح سعيه ويفسد إذا كان فاسدا كالدعوة إلى عبادة غير الله فالشرك به هو اكبر فساد على وجه الأرض، إضافةإلى نشر البدع والابتداع في الدين التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في حديث عائشة_ رضي الله عنها_عنه صلى الله عليه وسلم «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».[3]

زيادة عن ذلك الانحراف العقدي والتأويل الفاسد فاعتقادهم بان القران محرف كما يزعمون هو فساد ولكن ليس اكبر من فساد الرافضة الذين كفرو الصحابة _رضي الله عنهم _ولعنوهم وشتمهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولعنهم أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات،إضافةإلى فساد الخوارج والتشكيك في ثوابت الدين واستباحتهم دماء المسلمين وأعراضهموتأويل النصوص بحسب أهوائهم.

---

[1] _أخرجه أبو داوود(ت275ه) في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال، رقم الحديث:2945. وابن خزيمة(ت311ه) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا، رقم الحديث:2369

[2] _ليلى علي احمد الشهري، "الفساد مكافحته والوقاية منه"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد8، العدد33، ص280.

[3] _أخرجه البخاري(ت256ه) في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث2550، ج2، ص234.

أما فساد العبادة[1] الذي يعد مخالفة لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه على وجه غير شرعي والقيام بما نهى الله عنه كانتهاك حرمة رمضان والإخلال بشروط العبادة كترك الوقوف بعرفة في الحج فيفسده بأكمله ونشر كل مانهى عنه الشرع والدعوى إليه، والله عزوجل نهى عن نشر الفاحشة بين الناس وتحبيبهم لها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ النور [19]أما الذين يسعون في الأرض بالإصلاح ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر مدحهم الله عز وجل.قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ * ﴾ هود [116، 117]

الفساد في الدين والإعراض عنه وغياب الوازع الديني من أعظم الفساد الذي يكون سببا في خراب النفس والمجتمع الذي يؤدي إلى الفساد الإداري، والإنسان الفاسد دينيا لا يمكن أن يكون صالح إداريا، فالأول يؤدي إلى الثاني والعكس صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم«**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»**[2]

ثانيا:الفساد المالي والاقتصادي.

هي كل الانحرافات التي لا تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقانون، تمس المعاملات المالية والاقتصادية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة، وينتج عنها عدم استقرار المجتمع واكل أموال الناس بالباطل ومن مظاهر الفساد المالي والاقتصادي نذكر: السرقة والرشاوى، تخصيص الأراضي والمحسوبية، الربا ومنع الزكاة كذلكالإسراف والتبذير، الغش والتدليس إضافةإلى غسيل الأموال والابتزاز ونهب المال العام. [3]

[1]_ليلى علي احمد الشهري، مرجع سابق، ص281.

[2]_أخرجه مسلم(261) في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث:2581، ص87.

[3]_ليلى علي احمد الشهري، الفساد مكافحته والوقاية منه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد8، العدد33، 2017، ص284.

وقد جاءت الآياتالقرآنية تنهى عن كل مايؤدي إلى الفساد الاقتصادي والمالي قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة [187]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ البقرة [277]

من هنا نستطيع القول بأنّ الفساد الإداري والمالي والاقتصادي بينهما تداخل كبير، فالإدارة هي المشرفة على العلاقات الاقتصادية فعند وجود فساد ومحسوبية وعدم الشفافية والغموض وانعدام المسؤولية وسط المحيط الإداري يدفع بالاستثمار الأجنبي إلى الزوال وكذلك الاستثمار الوطني.

ثالثا: الفساد السياسي.

عرفته منظمة الشفافية الدولية انه:" **إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسئولين سياسيين من اجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة ولا يشترط تبادل للمال فقد يتخذ شكل تبادل النقود أو منح تفضيل معين**[1] ".وللفساد السياسي العديد من الصور نذكر منها ما يلي:

فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية كذلك فساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل وتزوير الانتخابات.كذلك غياب النزاهة والشفافية في طرح العطاءاتالحكوميةأوإحالتها على شركات معينة دون إتباعالإجراءات القانونية المطلوبة.[2] وهذا النوع من الفساد ذكره القران الكريم في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ البقرة [203] و هو من أخطرأنواع الفساد التي عرفتها البشرية على مدار التاريخ هي الطغيان والاستبداد.

الفساد السياسي هو السبب الأكبر في الفساد الإداري لان الإدارة هي يد السياسة فإذا كان النظام السياسي فاسدا بطبيعة الحال سوف يفسد النظام الإداري.

***رابعا:* الفساد الاجتماعيالأخلاقي.**

وقوع خلل في القيم الأسرية والاجتماعية حيث يعود بالسلب على العلاقات المجتمعية يساهم في تفكك وتحلل الأخلاق، كذلك انتشار الآفات الاجتماعية والرذائل[3]فإذاكان ماليأوإداريا فالكل متفق على إدانته وتقوم الدول بوضع قوانين وتشريعات صارمة لمكافحته، بينما الفساد الاجتماعي والأخلاقي

---

[1] محمد محمود معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في القانون الإداري،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ط1، 2011، ص80.

[2] _ليلى علي احمد الشهري، مرجع سابق، ص 287.

[3] _ليلى علي احمد الشهري، المرجع نفسه، ص288.

يرجعونه إلى الحريةالشخصية، حيث نجد التقاطع في الأرحام وعدم وصلها صورة من صور هذا الفسادقَالَ تَعَالَى:

﴿ فَهَلْ عَسِيتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ محمد [23]

كذلك قيام بعض الموظفينبأعمال مخلة بالحياء في أماكن عملهم أو بين الوظيفة وأعمالأخرى دون علم إدارتهم، كما ذكر القران الكريم نصوصا تبرز لنا قمة الفساد الاجتماعي

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨٠﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨١﴾ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٨٣﴾ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ الأعراف [79-84]

يعد الفساد الاجتماعي والأخلاقي من أخطر أنواع الفساد لأنه السبب الرئيس في خراب وتهديم العلاقات الأسرية والاجتماعي؛ فإذا فسدت أخلاق العاملين والموظفين الإداريين شاعت المنكرات وتحللت الروابط بين أفراد الإدارة، فينتشر بينهم الانحراف والشذوذ والرذيلة، فبهذا لا يمكن للنظام الإداري أن يكون صالحا إذا فسدت أخلاق العاملين وفسد النظام الإداري.

خامسا: الفساد الثقافي.

_عرفه الجيوسي بأنه:"**استغلال ما أمكن من الوسائل للعبث بفكر الأمة وصرفها عن وجهتها الأصلية**"[1]. حيث يقوم الفساد الثقافي على قاعدة حرية الرأي وحرية الإبداع رغم أن هذه الحرية عندما تمارس فإنها تمس بالضرورة القيم الاجتماعية والثوابت العامة التي بنتها الأجيال ولا تحتاج إلى هدمها بالضرورة إلى الأجيال.

[1] _ محمد محمود معابرة ، مرجع سابق، ص193.

لذا حث القران الكريم على ضرورة الاستقلال الثقافي ولكل امة قاموسها الخاص بها

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤ ﴾ البقرة [103]

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من تقليد الغير، فكل واحد عليه أن يتمسك بهويته وشخصيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»[1].

إنّاستغلال الوسائل الإعلامية والتكنولوجيا وإدمانها بدافع حرية التعبير في والوسط الإداري تكون سببا في ابتعاد الموظفين عن حياتهم الاجتماعية والمهنية وهذا ما يؤدي إلى الانحطاط الثقافي الذي يساهم في فساد وسقوط الإدارة .

المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري وأثاره.

تعددت أسباب وأثارالفساد بتعدد البيئة التي تنشأ فيها حيث توجد وجهات نظر كثيرة تطرقنا إليها في هذا المبحث الذي تناولنا فيه مطلبين مطلب عن الأسباب ومطلب عن الآثار.

المطلب الأول:أسباب الفساد الإداري.

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار تأخذ أبعادا واسعة ذلك بسبب خصوصيتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوخيمة على المجتمعاتوتظهر في شكل ممارسات متنوعة تحكمها مجموعة من الأسباب المتداخلة فيما بينها تمثل بطبيعتها المباشرة أو غير المباشرة ومن هذه الأسباب مايلي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية.

ترتبط بالبيئة السياسية نتيجة عدم وجود مؤسسات مستقلة لمكافحة الفساد الإداري وغياب أجهزة الرقابة الحاسمة، كما أن تفشي ظاهرة الفساد واستمرارها يتأثر بضعف المؤسسات التي تعاني منه غالبية البلدان النامية بطغيان العامل الشخصي في الحياة السياسية أو ضعف التنظيمات الوسيطة من أحزاب وجماعات ومصالح[2].

---

[1] أخرجه البخاري(ت256ه) في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لتتبعن سنن من كان قبلكم"، رقم الحديث: 6775، ج13، ص314.

[2] _محمد محمود معابرة، مرجع سابق، ص 115.

إضافة إلى ذلك ضعف دور المؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي يلعب دورا مهما في انتشار الفساد الإداري، كذلك الاستبداد السياسي له دور كبير في تفشي هذه الظاهرة، تزاوج السلطة السياسية مع الثروة وتشابك المصالح والمنافع بين رجال السياسة ورجال المال والأعمال[1]

في نفس الصدد يتبين أن العلاقة الوثيقة بين النظم السياسية الداخلية والمصادر الدولية للفساد سبب آخر من أسباب الفساد السياسي.

الفرع الثاني:الأسباب الاجتماعية.

إن عدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في النفوس تؤدي إلى تدني القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات من هنا يكون لها دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد، كما أن القيم والأعراف التي تعد تنشئة اجتماعية طويلة تعتبر قاعدة انطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد فهي تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري وكذلك على عملية اتخاذ القرار الإداري[2].

قد تكون البيئة الاجتماعية سببا للفساد الإداري للموظف العام من حيث عدم التمييز بين علاقات العمل والعلاقات الاجتماعية لما يدفع إلى توظيف كل منها لخدمة أخرى ذلك من اجل تحقيق مكاسب شخصية وخاصة بأفراد القبيلة أو الأسرة أو العشيرة أو مجموعة المصلحة، حيث يلجا الموظف إلى ارتكاب ممارسات الفساد بدعم من أصحاب النفوذ والسلطة فيعطيهم ما يريدونه مقابل حصوله على الأمان في غياب شعوره به وليس هذا فقط بل يحصل أيضا على مكاسب شخصية له ولإفراد أسرته.[3] كما إن التفاوت الاجتماعي الذي هو سبب في عدم التكامل والإدماج بين فئات المجتمع حيث يؤثر فيهم بالضعف في مشاعر الانتماء وتغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة.

وتماشيا مع ما تم ذكره سهولة ارتكاب الممارسات الفاسدة كالرشوة دون الخوف من العقاب الديني والاجتماعي دون الرجوع إلى الحدود المشروعة وغير المشروعة في ميزان الدين والأخلاق وهذا راجع إلى غياب الوازع الأخلاقي والديني لدى الموظف العام.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية.

[1] _ عبد العظيم حمدي، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص57.

[2] _ هناء يماني، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، مقالة على الانترنت، ص9.

[3] _ أمال حفناوي،" العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا"، مجلة ايليزا جامعة العربي التبسي للبحوث والدراسات، تبسه، المجلد 04، العدد1، 2019، ص116.

يمكن أن يكون المحيط الاقتصادي عاملا أساسيا في ارتكاب الموظفين العموميين ممارسة الفساد الإداري بهدف تحقيق غاياتهم الاقتصادية وذلك من حيث كون معظم الدول الكبرى تقدم مساعدات للدول النامية بسبب فقرها وعوزها سواء للفرد أو المجتمع مستغلة في ذلك هذه المعونات المقدمة من أجل السير في فلكها فيؤثر ذلك سلبا على القرار السيادي للدولة وهذا الجانب يلعب دورا كبيرا في انتشار الفساد الإداري.[1]

يعد الفقر والبطالة أكبر الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى الجنوح للجريمة والإتيان بأفعال جريمة الفساد، كما أن السبب الذي يدفع بعموم أفراد المجتمع إلى إتباع طرق وأساليب خارج إطار القانون هو انخفاض مستوى المعيشة وهذا راجع إلى تدني مستوى الإنتاج والتصنيع وهذا بسبب تخلف البنية الاقتصادية والتي هي شرط في النمو الاقتصادي.

زيادة عن ذلك نجد عنصر الطبقية والذي هو سبب في انعدام العدالة وعدم المساواة في توزيع الدخل والثروة في الكثير من الدول فهي تدفع بالطبقة الفقيرة إلى سلك طرق غير مشروعة في سبيل التخلص من الفقر والحيازة على ما يعتبره حقه الشرعي في ثروة المجتمع التي حرم منها[2].

الفرع الرابع: الأسباب القانونية الإدارية.

خلو الدول النامية من قوانين رادعة للفساد وان كانت مكتوبة منأبرز العوامل المساهمة في انتشار الفساد الإداري، كما أن كثرتها دون ارتباطها بنظام الأخلاق العامة يزيد في انتشار الفساد الإداري دون إزالتها.

كذلك غموض التفسيرات وعدم وضوح النصوص القانونية التي تعطي للموظف فرصة التهرب من تنفيذ القانون، فبهذه الثغرات القانونية تنتشر آليات الفساد الإداري.[3]

عندما يسود التسيب واللامبالاة وانعدام النظام في الإدارات والأجهزة العامة وبذلك تصبح البيئة والمحيط الإداري عاملا أساسيا يشجعهم على ممارسات الفساد الإداري وذلك من خلال:

التساهل في التصويب ومعالجة الانحرافات في وقت مناسب مما يقنع الموظف العام بعدم اهتمام الإدارة وحرصها على سيرورة العمل مما يدفع إلى ارتكاب مخالفات غير مشروعة كالرشوة والسرقة وغيرها ...

---

[1] _الكبيسيعامر، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، (د ط)، 2005، ص 246.

[2] _ أمال حفناوي، مرجع سابق، ص120.

[3] _ هناء يماني، مرجع سابق، ص9.

زيادة عن ذلك ضعف وغياب الرقابة الإدارية وخضوع مسؤوليتها للضغوطات والإغراءات مقابل تجاهلهم للممارسات المخالفة للقانون والتستر على مرتكبيها فالرقابة وسيلة فعالة في كشف مظاهر الفساد الإداري، إضافة إلى عدم وجود القدوة في العمل حيث يرى الموظف العام مديره أو رئيسه يخترق القوانين ويتهاون بالنظم ويدخل مزاجه وعلاقاته في إدارة العمل فيمارس تصرفات الفساد كالسرقة والنفعية مما يحفز الموظف العام وغيره من الموظفين على ممارسة نفس تصرفات الفساد.[1]

إن صدور تعليمات غير واضحة مع عدم وجود دليل يسهل عملية تطبيقها حيث تولد استفسارات لدى العمال مما يدفعهم إلى الاجتهاد الشخصي ومنه افتراق روح التعليمات كذلك انتشار اللامركزية في ظل غياب الرقابة.

كذلك بروز علاقات اجتماعية داخل وخارج المنظمة في حالة جهل وتغاضي المواطنين والعاملين في الأجهزة الإدارية.[2]

وممّا سبق ذكره من أسباب الفساد الإداري نجد أن هذه الأسباب حذّرت منها الشريعة الإسلامية؛ فالسبب الرئيسي للفساد الإداري هو السبب التربوي المتمثل في عدم غرس الأخلاق والقيم الدينية في نفوس الأطفال، إضافة إلى ضعف الوازع الديني والإيمان فالنفس التي تعاني من نقص الإيمان لا تخشى الله ولا الدار الآخرة ولا تخشى من العقاب بل يزين لهم الشيطان سوء عمله فلا يخشى من ارتكاب الفساد ولا يستتر من الناس فينغمس فيه دون أي رادع يردعه أو خوف من الله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ سورة ص [25]

فإتباع الهوى ينتج عنه انتشار الأخلاق الفاسدة كالكذب والنفاق والرياء وسوء الظن وخيانة الأمانة.

إضافة إلى تطبيق نظم وقوانين وضعية تخالف شرع الله عز وجل والحكم بغير ما انزل الله والتسلط على الناس، انتشار الأنانية وظهور مبدأ المصالح الخاصة وانتشار المادية بين الناس وتفكك عرى التكافل والتضامن الاجتماعي وسيطرة القيم الاستهلاكية على حساب القيم الايجابية.

أصبح منهج الإسلام واضحا في محاربة الفساد منذ أول يوم لبعثة النبي صلى الله عليه وسلم فالإسلام نفسه ثورة ضد الفساد[3] فقد جاء ليقضي على الأخلاق الذميمة والعصبيات الجاهلية وينشر

---

[1] _ أمال حفناوي، مرجع سابق، ص117.

[2] _ مهدي حسين زويلف، التنمية الإدارية والدول النامية، دار مجد اللاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1993، ص40.

[3] _ ليلى علي احمد الشهري،الفساد مكافحته والوقاية منه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، المجلد8، العدد33، 2017، ص279,

بدلا منها وجاء ليحرر الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده لا شريك له فالإفساد في الأرض له خطر كبير على العباد والبلاء وحتى على الحيوانات لذلك تفرح البهائم والطيور والشجر يموت العبد الفاسد الفاجر لقوله صلى الله عليه وسلم « **وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**»[1]

المطلب الثاني:آثار الفساد الإداري.

ظهور الفساد في المجتمعات يؤدي إلى مساوئ وآثار سلبية كبيرة ومتنوعة، كما يعد الفساد في المؤسسات والهياكل العامة أكبر جريمة حيث يولد ضررا بالمصلحة العامة من الفساد في القطاع الخاص. ويمكن أن ندرس الآثار الناجمة عن الفساد الإداري كما يلي:

الفرع الأول: الآثار السياسية.

انتشار الفساد داخل المجتمعات يؤدي حتما إلى تزعزع في الاستقرار السياسي وضعف مستوى الدخل وفساد الإدارة وتدخل النخبة الحاكمة فيها وتسلطها وتدني الأوضاع من كل جهة، كما أن انتشاره في المجتمع ومع مرور الوقت تتسع دائرته يؤدي إلى ضعف المؤسسات الإدارية وهذا الأمر الذي يؤدي حتما إلى فشل وسقوط النظام الإداري السائد كذلك يؤدي إلى إضعاف شروط العمل وقواعده الرسمية دون الوصول إلى الأهداف المرجو تحقيقها مما يكون سببا في ضعف الثقة بها من قبل جمهور المتعاملين وينتج عنه الضرر الفادح في مصداقية الدولة وأجهزتها[2].

وقد يتسبب انتشار الفساد إلى كثرة ظواهر العنف من قبل الأفراد الذين يشعرون بالقهر والحرمان داخل المجتمع وقد يؤدي إلى تشكل جماعات متطرفة في أفكارها لتحول فكرها إلى سلوك مدمر بعد رفضها للواقع الذي يعيشونه.[3]

كما أن الفساد يؤدي إلى ظهور جو من النفاق السياسي نتيجة إلى إساءة سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكنها أن تقدم لها المساعدة المادية حيث يجعل هذه الدول

---

[1] _ أخرجه البخاري(ت256هـ)، في صحيحه، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم الحديث: 6147،ج5،ص2388.
ومسلم(ت261هـ)في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح، رقم الحديث 1585، ج7، ص20.

[2] _ زهرة مباركي،الفساد الإداري في الجزائر،مذكرة ليسانس، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2012_2013، ص 40.

[3] _الربيز شعبان خيضر، محاضرات في الفساد أنواعه أسبابه وأثاره وطرق علاجه، القيت على جذع الجيولوجيا المشترك،2015_2018، جامعة باتنة2، معهد علوم الأرض والكون،قسم الجيولوجيا، ص21.

تقرر شروط وقواعد تمس بالسيادة الوطنية[1]. حيث يجعل وسائل الإعلام متكيفة مع المتطلبات المتعلقة بالمفسدين مما يبعدها ذلك عن توعية المواطنين ومحاربة الفساد.[2]

يؤدي إلى حدوث صراعات كبيرة في حال ما تعارضت المصالح بين أصحاب النفوذ والمجموعات المختلفة ويتسبب في ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني مما يحول دون وجود حياة ديمقراطية.

يساهم الفساد الإداري في الحد من شفافية النظام وانفتاحه كما يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية كالحق في المساواة وتكافئ الفرص.[3]

الفرع الثاني:الآثار الاقتصادية.

أساس النمو الاقتصادي يقوم على ركيزتين هامتين فالأولى هي الموارد الطبيعية أما الثانية الكفاءات البشرية والفساد يساهم في استنزاف هذه الموارد بشكل خطير حيث تذهب الموارد بشكل خطير حيث تذهب الموارد الطبيعية إلى الإهمال والتبذير والنهب والاختلاس إضافة إلى أن الخدمات تنشا في وسط يسوده الفساد فتنمو هشة ومن آثار الفساد على التنمية الاقتصادية:

غياب التقدير سببا رئيسيا في هجرة الكفاءات العلمية والمهنية والاقتصادية وبروز عامل المحاباة في شغل المناصب.

إضافة إلى ارتفاع الكلفة المادية الكبيرة على الخزينة العامة كما تشير الكثير من الدراسات إلى أن للفساد الإداري آثار سلبية على النمو الاقتصادي حيث نجد انخفاض في معدلات الاستثمار ومنه تخفيض في حجم الطلب الكلي وبالتالي ينخفض حتما معدل النمو الاقتصادي، كذلك نجد الكثير من رجال أعمال يقومون بدفع رشاوى مما يدفعهم إلى التقليل من استماراتهم في الدول التي يوجد فيها فساد.[4]

عندما تقدم الرشاوى من طرف موظفي الدولة تخسر الحكومات مبالغ كبيرة من الإرادات المستحقة وتهدر الكثير من مواردها عندما تقدم مساعدة إلى فئات غير محتاجة لكنها تحصل عليه برشوة أو نفوذ أو أي وسيلة هذا ما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي،[5] زيادة عن ذلك يتعلق الفساد الاقتصادي بتدني

---

[1] _محمد محمود معابرة، مرجع سابق، ص120.

[2] المرجع نفسه، ص. 121.

[3] _ليلى احمد علي الشهري، مرجع سابق، ص292.

[4] _ شريهان ممدوح حسن احمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي دراسة مقارنة، المجلة القانونية مختصة في الدراسات والبحوث القانونية، المملكة العربية السعودية، (د ت ن)، (د ع)، ص13.

[5] _هناء يماني، مرجع سابق، ص10.

وضع توزيع الدخل والثروة ذلك من خلال استغلال أصحاب السلطة لمواقعهم الاستراتيجة في المجتمع وفي النظام السياسي مما يسمح لهم ويساعدهم على التأثر بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام.

يعود الفساد الاقتصادي إلى الضعف العام في توفير فرص العمل مما يتسبب في توسع ظاهرة الفقر والبطالة ويؤدي إلى الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال المحلية نتيجة لسوء وتدني سمعة النظام السياسي إضافة إلى ذلك الشعور بالظلم إلى انتشار الحقد بين شرائح المجتمع وارتفاع حجم المجموعات المتضررة لمهمشة.

الفرع الثالث:الآثار الاجتماعية.

الفساد الإداري ينتشر بشكل كبير في المجتمع وله أثرا واسعا على الحياة الاجتماعية فيحدث خللا في القيم الأخلاقية والمبادئ السامية العليا وأخلاقيات العمل، فتنتشر قيم وعادات وأعراف جديدة بدلا من القيم الايجابية حيث نجد عقلية السوق ونظام الجشع والطمع هي من تتحكم فيها وتديرها، ويساهم في تعزيز العصبية المذمومة كانت أو قبلية أو حزبية ويخلق مشكلات خطيرة على امن واستقرار المجتمعات وقيمها الأخلاقية الحميدة المستقرة.

كما أن الشخص الذي يمارس الفساد يتغير سلوكه وتقل رحمته الإنسانية والأخلاقية ولا يراعي قيم المجتمع والمصلحة العامة فكل ما يهم هو المصلحة الذاتية فيتعامل بدافع المادية حتى لو أدى ذلك إلى أضرار بالغة تمس الفرد والمجتمع[1]، فتنتشر اللامبالاة والسلبية بينهم في أدائهم للواجب الوظيفي والمهني والرقابي هنا يفقد العمل قيمته في ضل غياب المراقبة فيحدث تقبل نفسي لفكرة التفريط في أداء الوظائف فتسود قيمة الفساد[2] فيصبح سلوك مستقر في الدوائر الحكومية فمنه يحدث تغير للسلوك الأخلاقي فبدل أن يقام الضمير العام لهذه الظاهرة فانه يتغاضى ويعمل على مجاراته فيصبح سلوك غير أخلاقي ولا يتوقف عند الإدارة والمؤسسات فقط بل ينتشر بين جميع شرائح المجتمع فيعم الحقد والفقر والتهميش، وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم. الفساد يؤدي إلى رفض ومقاومة الابتكار والتغيير[3].

[1] محمد محمود معابرة مرجع سابق الصفحة 122.

[2] _عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، (د ط)، 2003، ص189.

[3] _زهرة مباركي، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الرابع: الآثار الإدارية والقانونية.

يؤدي الفساد إلى تخلف الإدارة بسبب التغاضي عن المخاطر التي تلحق الناس في حياتهم اليومية، فبالفساد يضعف الاهتمام بالعمل وقيمة الوقت ويتدنى مستوى الخدمات العامة وضعف الإنتاجية.وهدر مصالح الناس يحدث اضطرابا للأنظمة وعدالة المعايير.

فالإفراط والانحراف في تأدية واجبات الموظف في الوظيفة العمومية تنقل هذه الواجبات إلى ممارسات غير مشروعة مقابل ما يحققه الموظف من مكاسب مادية ومعنوية نتيجة هذا الفساد.[1]

إضافة إلى ذلك تسود العشوائية في التعيين والترقيات دون مراعاة المصلحة العامة التي تؤثر على الموظف فيصاب بالإحباط لعدم وجود معايير وقواعد توضح الترقيات والكفاءات[2]، كما أن غياب عنصر العدالة وعدم المساواة في تطبيق القانون والامتثال له ولهيبته في الإدارة والمؤسسات يدفع بالموظفين في الحصول على حقوق الآخرين بطرق غير مشروعة على حساب المصلحة فتعم الفوضى في المجتمع.[3]

حيث أن الثابت من ذلك أن إتباع الفساد وترك الإصلاح هو سبب في كل بلية وعنوان كل شقاء قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ الأعراف [55]

أي لا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر ويهلكها بمعاصيها.

إن ظهور الأمراض المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل وظهور القحط والجدب والهلاك نتيجة الفساد ويحرمون من محبة الله بسبب إفسادهم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ القصص [77]

ومن سلبت منه محبة الله عاش إنسان شقي في الدنيا والآخرة ولا يفلح له أي عمل

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ يونس [81]

تأسيسا على ذلك دعانا الإسلام إلى مواجهة الفساد ومحاربته وعدم السكوت عنه فالتصدي له فيه نجاح وفلاح المجتمع كله وإهماله فيه هلاك للمجتمع فإذا نزل البلاء فانه يمس الصالح والطالح حيث جاء

---

[1] _زهرة مباركي، مرجع سابق، ص 42.

[2] _خالد بن عبد الرحمان، ص64.

[3] _ليلى علي احمد الشهري، مرجع سابق، ص291.

ليقضي على مظاهر الفساد الاقتصادية السياسية والإدارية الاجتماعية وهدفه الرئيس أن ينهض بالأمة ويجعلها رائدة العالم كله لقوله صلى الله عليه وسلم :« **مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[1].

[1] _ أخرجه البخاري(ت256) في صحيحه، كتاب الشركة، باب أهل يقرع في القسمة و الأستهام، رقم الحديث2493. وأخرجه أيضا في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم الحديث 2686 بلفظ " مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها ..."

الفصل الثاني:

طرق مكافحة الفساد الإداري

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

الطرق الوقائية لمكافحة الفساد الإداري

المبحث الثاني:

الطرق القمعية لمكافحة الفساد الإداري

بعد أن تبنيت لنا خطورة ظاهرة الفساد الإداري وأثرها الوخيم على المجتمع والاقتصاد والأمة ككل، فان جميع الدول سعت للوقاية منها ومكافحتها، وأول جهد دولي جماعي هو اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته التي صدرت في14 ديسمبر 2005، ولقد صادقت عليه الجزائر في 20 فيفري 2006[1]، كما صادقت على ميثاق الاتحاد الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة في31 جانفي 2011[2]. وقبل ذلك فان المشرع الجزائري من خلال مختلف القوانين المنظمة لمجالات النشاط الإداري وضع العديد من الأحكام التي تمثل وقاية من الفساد الإداري، كما قام بتجريم العديد من صور الفساد في قانون العقوبات كما أنشأ العديد من الهيئات التي اسند لها مهمة مكافحة الفساد والوقاية منه،وهو ما سوف نتعرض إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الطرق الوقائية من الفساد الإداري.

المبحث الثاني: الطرق القمعية لمكافحة الفساد الإداري.

[1] _ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04_128 المؤرخ في: 29صفر عام1425، الموافق ل 19 ابريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

[2] _ بموجب المرسوم الرئاسي12_425المؤرخ 11ديسمبر2012، الجريدة الرسمية، العدد68.

المبحث الأول: الطرق الوقائية لمكافحة الفساد الإداري.

الفساد الإداري ظاهرة متعددة الجوانب وفي ظل التقدم العلمي والتكنولوجي وصلته بسائر أشكال الجرائم الأخرى، وما ترتب عليه من أثار في جميع المجالات تطلب الأمر الوقاية من هذه الآفة الخطيرة. وتعتبر الوقاية أهم الطرق التي تساهم في الحد من الفساد ومنع أسبابه وتمنع وقوع جرائمه فهي تحفز جميع أفراد المجتمع على المساهمة في منع الفساد، من هنا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد التدابير الموضوعية للوقاية من الفساد(المطلب الأول) والتدابير المؤسساتية للوقاية من الفساد(المطلب الثاني)

المطلب الأول: التدابير الموضوعية لمكافحة الفساد الإداري.

هي مختلف المبادئ والإجراءات والقواعد التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم مختلف المجالات الإدارية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية...، واحترامها من شأنه الحيلولة دون الوقوع في الفساد، ونظرا للحجم المتاح للمذكرة فإننا نكتفي بالتعرض لبعض هذه التدابير ولقد اخترنا مجالين في فرعين هما: الوقاية من الفساد الإداري في مجال الوظيفة العامة والوقاية من الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: الوقاية من الفساد الإداري في مجال الوظيفة العامة.

تعتبر الوظيفة العامة انسب وسيلة لتلبية وإشباع الحاجات المتعددة للموظف العمومي، الذي هو الفاعل الرئيسي في جرائم الفساد وتكمن الوقاية في مجال الوظيفة العامة في مجال التوظيف الذي به تتحقق الدولة سياستها والنهوض بالإدارة، حيث تلجأ إلى وضع القواعد المنظمة لتعيين الموظفين[1]، وكذلك مراعاة الأسس والضوابط والمعايير والمبادئ العامة للتوظيف.

أولا: المبادئ العامة: جاء في نص المادة03 من القانون06_01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "**تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:**

1_مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

2_الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

3_أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

[1]_ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012_2013، ص354.

4_إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".[1]

وعموما فإن مبادئ التوظيف تتمركز على مبدأ المساواة والجدارة.

أ_مبدأ المساواة: يعد من أهم المبادئ الأساسية التي تستند عليها دولة القانون وهو حجز الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة، فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، بدونه ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية بصفة عامة[2]، ويقتضي التمييز في مبدأ المساواة بمفهومها القانوني والفعلي حيث نجد المساواة القانونية تقتضي عدم تفضيل أي طبقة على طبقة أخرى في شغل الوظائف العامة على كل من توفرت فيه جميع الشروط والمؤهلات[3]، أما المساواة الفعلية التي بها تتاح فرص التوظيف للمواطنين جميعا.

وأصبح هذا المبدأ يتمتع بقيمة دستورية في أغلب الدول ومنها الجزائر حيث نصت المادة 32 من دستور 2020 أكد المشرع الجزائري "**أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس،أو الرأي، أو أي شخص أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.**" ومنه يجب على الإدارة أن تترك باب الوظيفة العامة مفتوحا أمام المواطنين دون تمييز بينهم على أساس اللغة أو الدين أو العرق أو الجنس. [4]

كما خص الدستور مبدأ المساواة في تقلّد المهام والوظائف بمادة خاصة في الفصل نفسه حيث جاء في المادة 63 منه: «**يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط التي يحدّدها القانون...**".

---

[1] _القانون رقم06_01 مؤرخا في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 24،المؤرخ في 08مارس 2006

[2] _محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2، 1988، ص5.

[3] _سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، بومرداس، 2010

[4] _سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مرجع سابق، ص 30

لقد اعترف القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية هو الآخر بمبدأ المساواة من خلال المادة 74 من الأمر 06_03 حيث استهل المشرع التنصيص على مبدأ المساواة قبل التطرق لشروط الالتحاق بالوظيفة العامة "**يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية.**"[1]

يعد النظام الإسلامي من أهم الأنظمة التي أخذت بمبدأ المساواة، حيث سبقت الأنظمة الغربية بعدة قرون.قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ الحجرات [13].

وفي سنة 1948 تبنته المجموعة الدولية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت عليه في المادة 6 منه:" **جميع المواطنين متساوون في الالتحاق بالوظائف العامة ولا فضل إلا بقدر ما يتمتع به من قدرات ومواهب.**"[2]

وهذا المبدأ لا يطبق بصورة عامة ومطلقة وإنما تقع عليه استثناءات وضعها المشرع تهدف إلى تثمين المساواة في الدخول إلى الوظيفة العامة، تاركا للسلطات السياسية سلطة تقديرية واسعة لاختيار مرشحين للوظائف العامة وذلك بإعطاء الأولوية لفئة معينة من الأشخاص منها[3]:

أ_الوظائف المحجوزة: كذوي الاحتياجات الخاصة ومعطوبي الحرب فتوظيفهم يتم على أساس اعتبارات إنسانية، وخريجي المدارس العليا التي أكدت عليها المادة80_04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

ب_إدماج قدماء المجاهدين وأبناء الشهداء وإعطاء الأولية: لهم هذا ما أكد عليه نص القانون رقم 91_16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد والشهيد.[4]

ت_الوظائف والمناصب العليا: تقوم على أساس كفاءتهم ومهاراتهم أو الاعتبارات راجعة إلى قيمتهم الأخلاقية أو لشعورهم وحسهم بمصالح الدولة مثل التعيين في مجلس الأمة والتمثيليات الدبلوماسية وغيرها.[5]

---

[1] _المؤرخ في 20 فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد وحمايته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 08مارس 2006

[2] _عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 371.

[3] _المرجع نفسه، ص 375.

[4] _ سعيد مقدم، الوظيفة العامة بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1 2010، ص194.

[5] _ المرجع نفسه، ص 196.

2_ مبدأ الجدارة: يقصد به اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة،[1] حيث أطلق عليه المشرع الجزائري اسم "مبدأ الاستحقاق" الذي يعد من المبادئ العامة التي تهتم باختيار أفضل العناصر القادرة على تسيير وإدارة الشؤون العامة.

في هذا المبدأ لا يتم التعيين على أساس اعتبارات إقليمية أو قبلية كانت أو ولاءات سياسية أو غيرها، إنما على أساس مبدأ الجدارة والاستحقاق، وتتم عملية التوظيف على اقتصار التعيين والترقية على الأشخاص ذوي الكفاءة واعتماد مسابقات التوظيف، وعدم التمييز على أساس حزبي أو سياسي أو على معيار آخر.[2]

ولتحقيق مبدأ الجدارة يجب توفير بعض الضمانات منها اللجوء إلى المسابقات في التعيين والترقية وإنشاء أجهزة مركزية تتولى شؤون الموظفين طبقا لنص المادة 55 من القانون 06_03[3] الذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الهيكل المركزي والمجلس الأعلى للوظيفة العمومية وهيئات المشاركة والطعن.

ولقد وضع الإسلام سياسات وضوابط الاختيار للوظيفة العامة ويجب على الموظف ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة للتوظيف، لأنه إذا لم تتوفر فيه قد يكون أول أسباب الفساد في الإدارة العامة. فكان خلفاء الدولة الإسلامية وحكامها يركزون على توفر الشروط اللازمة والملائمة في اختيار الموظف ذلك لمنع الفساد والحد منه،[4] فالشرط الأساس للتوظيف في الإسلام هو صلاحية الفرد كمبدأ لتولي الوظائف العامة ولا يجوز تولية من لا صلاحية له.

---

[1] _سلوى تيشات، اثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، المرجع نفسه، ص 34.

[2] _محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،(د ط)، 2004، ص472.

[3] _الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بقانون الوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخ في 16 جويلية 2006.

[4] _ سمير شعبان، الفساد في ظل الشريعة الإسلامية المفهوم والعلاج، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص11.

وبصلاح الموظف تصلح الإدارة وتصلح الدولة لان الموظف هو الممثل الحقيقي للدولة والمعبر عن إرادتها،[1] قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الأمر حيث قال:" **إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال: كيف إضاعتها يا رسول الله قال: إذا اسند الأمر لغير أهله فانتظر الساعة.**"[2]

الفرع الثاني: الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب يبرم من طرف احد أشخاص القانون العام مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى في النظام القانوني الجزائري وفق شروط حددها القانون بهدف تقديم خدمة أو شغل عام،[3] حيث عرفها المشرع الجزائري في المرسوم15_247[4] المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنها:"**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به وتبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات**" ولقد نصت المادة**05** من هذا المرسوم على انه " **لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية المساواة في معاملة المرشحينشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.**"وللوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حرص المشرع الجزائري على وضع عدة إجراءات نص عليها في القانون06_01 المتعلق بالفساد ومكافحته ومنها:

_مبادئ إبرام الصفقات العمومية التي نصت عليها المادة09 من قانون الفساد السالف الذكر حيث أقرت خمس مبادئ لابد من إتباعها من اجل ضمان الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية وهي:[5]

---

[1] _محمد محمود معابره، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في الفساد الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011م_1432هـ، ص 237.

[2] _أخرجه البخاري(ت256)في صحيحه، كتاب الرقاق، باب دفع الأمانة،رقم الحديث رقم: 6496،ج5، ص2382.

[3] _نادية عبد الرحيم،"الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية"،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد09، المركز الجامعي لتامنغست،الجزائر، ص185.

[4] _المرسوم15_247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، المتعلق في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

[5] _ميلود سلامي،" الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،الجزائر، المجلد 08، العدد02،2021، ص534.

1_ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة العمومية:[1] التي نصت عليه المادة62 من المرسوم15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنظيم المرفق العام: "**يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:**

_تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجنائي.

_كيفية طلب العرض.

_شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

_موضوع العملية.

_قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

_مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

_مدة صلاحية العروض.

_إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.

_تقديم العروض في ظرف مغلق بأحكام، تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومراجع طلب العروض.

حيث يتم الالتزام وجوبا بإجراء الإعلان عن الصفقة وفقا لهذه الأحكام المذكورة، تكريسا لمبدأ المساواة والشفافية والمنافسة بين المترشحين.

2_ **الإعداد المسبق لدفاتر الشروط:** حيث أنها تمثل الجانب الشكلي في الصفقات العمومية،و يعتبر هو أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية،[2] نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف دفتر الشروط لكن نص على ضرورة أن يتضمن كل إعداد للصفقة وقبل إبرامها ضرورة إعداد دفتر شروط الذي أشارت له المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15_247" **توضح دفاتر الشروط، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص ما يأتي:**

_دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

---

[1] _خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،(د ط)،2017، ص 27.

[2] _حمزة خضري، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية" مجلة دفاتر السياسة والقانون،المسيلة، العدد7، جوان 2012، ص10.

_دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

_دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة لكل صفقة عمومية.

يحدد دفتر الشروط في الصفقات العمومية الأشكال والأساليب المطلوبة لتقدير الأشغال المراد انجازها.[1]

3_ المساواة في معاملة المرشحين: نصت عليه المادة 34 من دستور 2020 على: "**تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات في إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية فس الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية**". ومن خلال هذا النص يتبين ان المساواة في معاملة المرشحين مبدأ دستوري أن يراعى في جميع مظاهر الحياة لاسيما في الحياة الاقتصادية، كذلك إخضاع جميع المرشحين إلى نفس معايير الاختيار ونفس القواعد ونفس شروط المنافسة الموضوعية.[2]

يقتضي مبدأ المساواة بين المرشحين الصفقات العمومية مراعاة جملة من القواعد أهمها:

_القواعد المتعلقة باعتماد المرشحين.

_القواعد المتعلقة بإيداع العروض.

_القواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة.[3]

4_ مبدأ الشفافية: هو احد آليات مكافحة الفساد وهو من أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة، حرص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي **15_247** على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية.

5_ الموضوعية والدقة في اختيار القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.[4]

---

[1] _مريم مسقم، "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية،جامعة البليدة، العدد03، ديسمبر2013،ص3.

[2] _معمر ملاتي،محاضرات في قانون الصفقات العمومية، ألقيت على طلبة السنة الأولى، تخصص قانون عام معمق، 2016_2017، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 22.

[3] _خديجة جعفر،"مبادئ الصفقات العمومية في المرسوم 15_247"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص145.

[4] _نادية عبد الرحيم، "الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص192.

6_ ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات، هذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إذ يحق للمرشح إذا شك في النزاهة أن يقدم طعن.[1]

المطلب الثاني:التدابير المؤسساتية للوقاية من الفساد الإداري.

أوجد المشرع الجزائري الكثير من الهيئات التي تراقب مختلف مجالات النشاط الإداري والمالي سواء رقابة قبلية أو بعدية، ونكتفي هنا بذكر نوعين من هذه الهيئات ضمن فرعين: وهي(الفرع الأول) هيئات الرقابة الداخلية و(الفرع الثاني)هيئات الرقابة الخارجية.

الفرع الأول: هيئات الرقابة الداخلية.

هي تلك الهيئات التي تمارس الرقابة الإدارية نفسها بنفسها حسب طرق تسيير أجهزة الدولة والمرافق العامة بين مركزيات التسيير ولا مركزية التسيير،[2] وهي قسمان:

أولا: الرقابة الرئاسية: وهي الرقابة التي يباشرها الرؤساء الإداريون على مرؤوسيهم في حياتهم الوظيفية،[3] حيث يلتزم المرؤوس بتنفيذ قرارات رئيسه. أو هي مجموعة من الاختصاصات التي يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه، من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به. كما أنها عبارة عن العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري،[4] ومن مظاهرها الرقابة على الشخص المرؤوس أو على أعماله.

1_الرقابة على الشخص المرؤوس:سلطة يمارسها الرئيس الإداري على أشخاص مرؤوسيه في حياتهم الوظيفية،[5]وهذه السلطة التي أعطيت للرئيس ليست حقا شخصيا مطلقا بل مجرد اختصاص يعمل به وفقا للقوانين وتتجلى في:

[1] _ خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 17.

[2] _ماجد راغب الحلو، علم الإدارة ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 444.

[3] _محمد محمود معابره، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 274.

[4] _فايزة هوام، "التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد01، العدد03، جامعة العربي التبسي، الجزائر، (د ت ن)، ص203.

[5] _ فايزة هوام، مرجع نفسه، ص 204.

أ_ التعيين: ويقصد به الالتحاق بوظيفة عمومية دائمة، تختلف سلطته من إدارة إلى أخرى، ذلك باختلاف وضع الموظف المرشح للالتحاق بالوظيفة.[1] ولتحقيق مبدأ المساواة في مبدأ التعيين يجب إتباع الشروط التي نصت عليها المادة 75 من الأمر 06_03المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

ب_ الترقية: هذا ما نصت عليه المادة 106 من الامر06_03 المذكور أعلاه " **تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى درجة الأعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.**"

ج_ التأديب:يمثل النظام التأديبي مجموعة من المبادئ والأحكام والقواعد القانونية والإجرائية المتعلقة بعمليات ممارسة سلطة التأديب لتحقيق الكفاءة في الوظيفة العمومية.[2]

2_أما الرقابة على أعمال المرؤوس:مقابل ما يتمتع به الرئيس الإداري على مرؤوسيه، يملك سلطة تتعلق بأعمالهم وتتمثل في التوجيه والرقابة والتعقيب.[3]

أ_الإشراف والتوجيه: هي إجراءات داخلية تتعلق بالعلاقات الداخلية بين عمال الإدارة وبين الرئيس والمرؤوس ولا تخاطب غيره.

ب_الرقابة والتعقيب: هي نوعين من الرقابة رقابة سابقة تنحصر على قيام المرؤوسين ومباشرة اختصاصهم، أو رقابة لاحقة التي يمارسها الرئيس الإداري على أعمال وتصرفات المرؤوسين بعد دخولها حيز التنفيذ.[4]

ثانيا: الرقابة الوصائية: تقوم بها الجهات المركزية على الجماعات المحلية لحسن سير الوظيفة الإدارية وحماية المصلحة العامة وضمان احترام مبدأ الشرعية، وتتخذ عدة أشكال منها الرقابة على الأشخاص والرقابة على الهيئة والرقابة على الأعمال.[5]

---

[1]_عبد الواحد تو، السلطة الرئاسية في النظام الإداري المركزي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015_2016، ص 15.

[2]_علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012، ص236.

[3]_فايزة هوام، " التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري"،مرجع سابق، ص 210.

[4]_عبد الواحد تو، السلطة الرئاسية في النظام الإداري المركزي، مرجع سابق، ص38

[5]_ فايزة هوام، " التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري". مرجع سابق، ص210.

1_ الرقابة على الأشخاص: فتمارس الرقابة على المنتخبين من خلال التوقيف الذي نصت عليه المادة 41 من قانون الولاية[1] على انه" **في حالة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني المنتخب المجلس الولائي يتم استخلافه قانونا في اجل لايتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة**"، فللسلطة المركزية صلاحية التعيين، النقل و التأديب.

2_ الرقابة على الهيئة: وتتمثل في الإيقاف، الحل، دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية، كما تساهم في دعمه ماليا في حالة عجزه.

3_ الرقابة على الأعمال: تتمثل في المصادقة و الإلغاء والحلول.[2]

أ_المصادقة: تعني مداولات الهيئات لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التصديق عليها، وقد تكون صريحة أو ضمنية[3] هذا ما نصت عليه المادة55 من قانون الولايةعلى انه: " لا تنفذ إلا **بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في اجل أقصاه شهران(02) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:**

_ الميزانيات والحسابات

_ التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله

_ اتفاقيات التوأمة

_ الهبات والوصايا الأجنبية.

ب_ الإلغاء: فهو سلطة ممنوحة للهيئات المركزية في إبطال القرارات غير المشروعة الصادرة عن الهيئات المحلية وهو صورتان بطلان مطلق وبطلان نسبي.

ج_ الحلول: فهي مراقبة الأعمال السلبية للهيئات المحلية المستقلة ولا يجوز لسلطة الوصايا أن تباشر الحلول إلا بتوفر الشروط التالية:[4]

_ أن تكون البلدية ملزمة بالتحرك وفق نص صريح.

_ امتناع البلدية ولجوءها إلى السلبية سواء بالرفض أو التقاعس عن أداء مهامها.

---

[1] _قانون رقم 07_12 المؤرخ في 21 فيفري2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد12، المؤرخ في 29 فيفري2012.

[2] _ حيزية أمير، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر أكاديمي، في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012_2013، ص25.

[3] _ حيزية أمير، المرجع نفسه، ص25.

[4] _فايزة هوام،" التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص211.

_ حلول سلطة الوصايا استنادا إلى نص قانوني للحفاظ على مبدأ توزيع الاختصاص.

من أهداف الرقابة الوصائية:[1]

_ كشف الأخطاء والعمل على تصحيحها بإيجاد الحلول المناسبة لها وتصويبها

_ تحقيق مبدأ المشروعية وضمان سلامة التصرفات والتزامات التعاقد مع الغير بهد تصريف شؤون الهيئة الإقليمية المحلية

_ ضمان مبدأ المشروعية في سير ومباشرة مهام المجالس المحلية، يجب التأكد من التزام بكافة القوانين والأنظمة.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية.

هي الرقابة التي تمارسها جهات متخصصة ومستقلة عن السلطة الإدارية، فهي أكثر شمولية وعمومية من الرقابة الداخلية كما أنها غير تفصيلية.[2] حيث خصص المشرع الجزائري الباب الخامس من قانون الصفقات العمومية لهيئات الرقابة الخارجية وهي كثيرة جدا لكن نكتفي بذكر اللجان الولائية للصفقات والسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد:

أولا: اللجان الولائية للصفقات العمومية: نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15_247 على " **تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم**". وتتشكل هذه اللجنة من:

1_ الوالي أو ممثله، رئيسا.

2_ ممثل المصلحة المتعاقدة.

3_ ثلاثة(3) ممثلين عن المجلس الشعبي لولائي.

4_ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، مدير التجارة بالولاية، وهذا ما جاء في نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15_247، ونصت هذه المادة

[1] _ صبيحة سليماني، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية في العلاقات الدولية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2016_2017،ص23.

[2] _عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،مرجع سابق، ص518.

أيضا على أن اللجنة الولائية تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية، ومن اختصاصاتها الرقابية:

ما نصت عليه المادة173 من المرسوم الرئاسي 15_247 على أنه: " تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

_دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1الى4 من المادة 184 وفي المادة 139من هذا المرسوم حسب الحالة،

_ دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار(20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسة

_ الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة139 من هذا المرسوم.

ثانيا: السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد الإداري: هي هيئة دستورية وهي أول مؤسسة حكومية في القانون الجزائري المختصة بالنظر في قضايا الفساد ومحاربته [1]خاصة بعد صدور قانون 06_01 حيث نصت المادة 17 منه" **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.**"من مهام هذه الهيئة محاربة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا[2]، منح لها المشرع الجزائري عدة صلاحيات ومهام من خلال القوانين المنشئة لها والنصوص التنظيمية التي خصها بها، حيث تتمتع الهيئة بمهام وسلطات متعددة.[3]

[1] _ عبد الصديق شيخ، " دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة المدية، المجلد 5، العدد18، 2020، ص35.

[2] _ رشيدة عيلام، "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري"، المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد04، 2021، ص14.

[3] _ عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص484.

1_وبالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع نص على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة ومنحها الشخصية المعنوية ووضعها لدى رئيس الجمهورية، حيث تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية المالية والإدارية

2_في التعديل الدستوري لسنة 2016 كيفها المشرع الجزائري كسلطة إدارية مستقلة ذلك بحسب ما جاء في نص المادة 202 منه " **تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالاستقلالية المالية والإدارية.**"

3_ أما في التعديل الدستوري 2020 أعاد المشرع تسميتها وفقا لما جاء في نص المادة 204 "**السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.**" وظل يؤكد أنها سلطة مستقلة.

هذه الهيئة تلعب دورا هاما في مكافحة الفساد فهي تعتمد على الوقاية منه ومكافحته، خص المشرع الجزائري هذه الهيئة بمجموعة من الصلاحيات والمهام نصت عليها المادة20 من القانون 06_01 وفصلها في المرسوم الرئاسي 06_413[1] المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،حيث أنها تتشكل من هياكل تتمثل في مجلس اليقظة والتقييم، الأمانة العامة، قسم الوثائق والتحاليل و التحسيس، قسم لمعالجة التصريح بالممتلكات وقسم التنسيق والتعاون الدولي،[2] وبعد صدور تعليمة رئيس الجمهورية رقم3 الصادرة في 2009 المتعلقة بتفعيل الفساد أعاد فيها تنظيم صلاحيات هذه الهيئة واختصرها فقط على الجانب الوقائي وليس المكافحة.

ومن مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ما نصت عليه المادة205 من التعديل الدستوري لسنة2020:

_"**وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،**

_إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

_ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،

_ متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

_ إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات صلة بمجال اختصاصها.

[1] _ المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد74، المؤرخ في 2é نوفمبر 2006.

[2] _رشيدة عيلام، " عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص18.

_ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

_ المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد، يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى."[1]

على العموم نجد أن اختصاصات هذه الهيئة في مهامها ذات طابع توجيهي ما نصت عليه المادة 20 من القانون 06_01 وأخرى ذات طابع رقابي،[2] ما نصت عليه المادة 22 من القانون نفسه.

في الشريعة الإسلامية يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضا على الحاكم الذي يحكم الدولة الإسلامية ويدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مواجهة الفساد والمفسدين والسعي للوقاية منهم ومكافحتهم، ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمارس سلطته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا ما يسمى بالحسبة التي يقوم بها كل فرد حيث أنها من الأمور الدينية التي يمكن القيام بها من قبل الكافة،[3] هذا النظام أسسه أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يقوم بها بنفسه ثم أوكلها إلى رجل أطلق عليه اسم المحتسب، هذا الأخير له كافة الصلاحية في مواجهة الفساد والمفسدين ومراقبة أوجه الصرف في مرافق الدولة وتحصيل مواردها على النحو المشروع.[4]

يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى وحماية أعراض الناس،[5] كما يتميز نظام الحسبة بالقدرة على كشف الفساد ومواجهته كما أنها تعد من أفضل السبل لبث روح الإصلاح، ومحاربته الفساد وتشجيع عن كشفه والوقاية منه.

---

[1] _ أحسن غربي، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق،ص694.

[2] _ عثمان حويذق،" النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد13، العدد01، ص81.

[3] _ ليلى علي احمد الشهري، " الفساد ومكافحته والوقاية منه"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد08، العدد33، ص304.

[4] _ فراس مسلم، " الوقاية من الفساد الإداري من منظور إسلامي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العدد36، 2013، ص153.

[5] _ ليلى علي احمد الشهري، المرجع نفسه، ص304.

المبحث الثاني: الطرق القمعية لمكافحة الفساد.

لا تكفي التدابير الوقائية لمنع جرائم الفساد الإداري لكونه ظاهرة متعددة الجوانب وله انعكاسات وتداعيات سلبية خطيرة، لذلك لابد له من تدابير قمعية مدروسة بدقة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة والتي جاءت لتقمع السلوكات التي تمثل فسادا إداريا وتتمثل في:تدابير عقابية لقمع الفساد(المطلب الأول) وهيئات لمتابعة هذه الجرائم والتحري عنها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التدابير العقابية لقمع الفساد الإداري.

إدراك المشرع الجزائري لخطورة الفساد الإداري وسرعة انتشاره وتأثيره السلبي على كافة المجالات قام المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أدرج فيه مجموعة من التدابير الردعية لمواجهة وقمع الفساد، بالإضافة إلى قانون العقوبات كما نص قانون العقوبات على مجموعة من الأخطاء التي يرتكبها الموظف من قبيل الفساد الإداري ورتب عليها مجموعة من العقوبات التأديبية.

الفرع الأول: التدابير العقابية لقمع الفساد في قانون الوظيفة العامة.

لقد تعددت التسميات والألفاظ التي أطلقت على الخطأ المرتكب من طرف الموظف من نظام قانوني إلى آخر منها الخطأ الإداري والجريمة الانضباطية والجريمة التأديبية...، ونظرا لصعوبة تحديده فمعظم التشريعات لم تضع له تعريفا جامعا وذلك لطبيعته الخاصة التي لايمكنه حصرها لعدة اعتبارات تكمن في الوظيفة بحد ذاتها.[1]

بناءً على هذا حاول المشرع الجزائري ضبط المقصود بالخطأ التأديبي من خلال أحكام الفقرة الأولى من المادة 17 من الأمر 66_133 ،[2] لمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي كان الأسبق في تنظيم شؤون الوظيفة العامة والتي نصت على أن:" **كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال، عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات.**"

---

[1] _ مروان دهمة،" العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 05،العدد01، 2019، ص20.

[2] _الامر66_133 المؤرخ في 2جوان1966المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد46، المؤرخ في 8 جوان 1966(ملغى).

أما المادة 160 من الأمر رقم 06_03المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة التي نصت على انه: "**يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو محالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأديته مهامه خطا مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس، عند الاقتضاء بالمتابعة الجزائية.**"

إن ارتكاب الخطأ التأديبي من طرف الموظف العام يؤدي حتما إلى وقوع عقوبة تأديبية عليه تصيبه في مركزه التأديبي[1] وتقتضي هذه العملية إتباع مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا تسمى بالإجراءات التأديبية هذه الأخيرة تهدف إلى كشف الحقيقة ومعاقبة الموظف المخطئ كما إنها توفر للموظف وسائل الدفاع عن نفسه وهي هدف يخدم الموظف والإدارة وهي كما يلي:

أولا: تحريك الدعوى التأديبية: تباشر السلطة التي لها صلاحية التعيين الإجراءات التأديبية فور معاينة الخطأ المهني،[2] وهو ما نصت عليه المادة 162 من الأمر 06_03 " **تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين، التوبيخ، الشطب من قائمة التأهيل، النقل الإجباري.**" وتختلف هذه الإجراءات باختلاف جسامة الخطأ المرتكب وذلك بعد معاينتهم من قبل الرئيس الإداري.

ثانيا: إجراءات التوقيف: هذا الإجراء تقوم به السلطة التي لها صلاحية التعيين[3] حيث قيدها القانون لحالتين تلجأ إليها تتمثل في:

1_حالة ارتكاب الموظف لخطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة تقوم بتوقيفه عن مهامه فورا، هذا ما نصت عليه المادة 173 من الامر06_03، كذلك يتقاضى المعني خلال فترة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح ذات الطابع العائلي.

2_حالة متابعة الموظف جزائيا حيث لا تسمح ببقائه في منصبه.[4]

ثالثا: مواجهة الموظف بما هو منسوب إليه وتمكينه من وسائل الدفاع: للموظف العمومي الحق في المواجهة والحق في إعلامه بالتهم المنسوبة إليه وحق الاطلاع على ملفه التأديبي وهذا من اجل تمكينه

---

[1] _ مروان دهمة، " النظام الإجرائي لتأديب الموظف العام"، مجلة الفكر القانوني السياسي، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد4، العدد1، ص22.

[2] _عبد الرحمان بوكثير، محاضرات في الوظيفة العامة، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة بوضياف،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص2.

[3] _ عبد الرحمان بوكثير، المرجع نفسه، ص4.

[4] _مروان دهمة، "النظام الإجرائي لتأديب الموظف العام"، مرجع سابق، ص 22.

من ممارسة حقه في الدفاع والحق في الحضور الشخصي والمناقشة الشفوية[1] هذا ما جاء في المادتين 165 و 168 من قانون الوظيفة العامة.

رابعا: الرأي المطابق للجنة متساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي في عقوبات الدرجتين الثالثة والرابعة: لا يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين إصدار أي قرار تأديبي بشأنها، إلا بعد الأخذ بالرأي العام الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وهو ما نصت عليه المواد 171،170،166،165 من الأمر 06_03

خامسا: انتهاء الدعوى التأديبية ورد الاعتبار.

1-حالات انتهاء الدعوى التأديبية تنتهي في الحالة العادية بالفصل فيها، لكن هناك حالات استثنائية لانتهائها.

أ_ حالة صدور قرار فاصل في الدعوى التأديبية وتكون إما ببراءة الموظف أو بإدانته، حيث يبلغ المعني بالقرار التأديبي في اجل لا يتعدى 8 أيام ابتدءا من تاريخ اتخاذه ويحفظ في ملفه الإداري هذا ما نصت عليه المادة172.

ب_ حالة سقوط الخطأ التأديبي بعد انقضاء 45 يوم على معاينته يسقط الخطأ التأديبي.

ج_حالة سقوط المتابعة التأديبية وذلك بعد مرور 45 يوما من إحالة القضية على اللجنة متساوية الأعضاء ولم تقم بالبث فيها.

د_ حالة وفاة الموظف لا انقضاء الرابطة الوظيفية.

و_ حالة فقدان الجنسية هي أساس الالتحاق بالوظيفة العامة، وانعدامها يقضي على العلاقة الوظيفية.

2_ رد الاعتبار: نصت عليه المادة 176 من الأمر 06_03 وقصرته على عقوبات الدرجة الأولى والثانية، ويعد محور أثار العقوبة التأديبية وشطبها.[2]

_بالرجوع إلى المادة 163 من الأمر 06_03 الذي صنفت فيه العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات " **تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات:**

أ_الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذارالكتابي، التوبيخ.

ب_الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم(1) إلى ثلاثة(3) أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

[1] _عبد الرحمان بوكثير، محاضرات في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 4.

[2] _عبد الرحمان بوكثير، محاضرات في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 5.

ج_الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة(4) إلى ثمانية (8) أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.

د_الدرجة الرابعة: التنزيل الى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح.

الفرع الثاني: التدابير العقابية لقمع الفساد في قانون العقوبات.

قام المشرع الجزائري بتجريم العديد من السلوكات التي تمثل فسادا إداريا، وأصبغ عليها صفة الجريمة ونظرا لكثرتها نكتفي بتناول صورتين منها: الإثراء غير المشروع وقبول الهدايا.

أولا: الإثراء غير المشروع:

يقصد به استغلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة وما فيها من نقص لصالحه من خلال زيادة أمواله ومكاسبه لفائدته أو لفائدة من تربطه به الصلة، حيث لا تتناسب هذه الزيادة مع موارده ولا يستطيع إثبات مشروعيتها، ويقوم على ثلاثة أركان:

1_ الركن المفترض: (صفة الجاني): أي يجب أن يكون الجاني موظفا عاما وهذا يعني ان كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر،بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،[1] هذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الفقرة"ب".

2_ الركن المادي: وهو أساس الجريمة أي لا جريمة بدون ركن مادي وهو مظهرها الخارجي الذي يعد شرطا من شروط المشرع الجزائري في تحقيق جريمة الإثراء الغير مشروع[2]ويقوم على عنصرين:

أ_خصوم زيادة في الذمة المالية للموظف ويجب أن تكون معتبرة مقارنة بمداخليه المشروعة.

ب_العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة أي عند عجز الموظف عن تبرير هذه الزيادة وتحديد مصدرها، وتقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد الشبهة[3]، أي تكون الزيادة المعتبرة ملفتة للنظر، وعلى المشتبه أن يثبت عكسها وتثبت التهمة عليه إلا إذا أثبتت من طرف جهات نظامية وقضائية.

3_ الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام وحين ارتكابه للجريمة تكون من إرادته الكاملة، نجد أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة خرج

---

[1] _فريد علواش، "الإثراء الغير مشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، مارس2016، ص 498.

[2] _فريد علواش، المرجع نفسه، ص 499.

[3] _أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هوما للطباعة للنشر والتوزيع، عنابة، ط 15، ج2، 2014، ص 107.

عن القواعد العامة في الإثبات حيث أعطى للجاني إذا ادعى العكس إثبات ذلك من خلال تبرير هذه الزيادة عبر تحديد مصدرها.[1]

واعتبرها المشرع الجزائري جريمة مستمرة يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دينار جزائري، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة وهذا ما جاء في نص المادة 37 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: <u>قبول الموظفين للهدايا من أرباب المصالح.</u>

تعد هذه الجريمة إحدى صور الفساد التي استحدثها المشرع وجرمها لأول مرة[2] بموجب المادة 38 من القانون رقم 06_01 وتقوم على ثلاثة أركان:

1_ الركن المفترض: ويكون الجاني موظفا عموميا

2_ الركن المادي: يتمثل في النشاط الإجرامي ومحل الجريمة

أ_ النشاط الإجرامي: جاء في نص المادة 38 من القانون المذكور أعلاه على انه: " **قبول الهدية أو المزية غير المستحقة**"، لايهم ان كان الجاني استلم الهدية شخصيا أو مع شخص آخر.

ب_محل الجريمة: وهي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على سير معاملة ماله علاقة بمهام الموظف الذي استلم الهدية ويشترط أن تكون غير مستحقة أي ليس للموظف الحق فيها. وان يكون من شأن الهدية أن تؤثر في سير إجراء أو معاملة ما ويجب أن تكون لها صلة بمهام الموظف العام.

3_ الركن المعنوي: جريمة تلقي الهدايا جريمة عمديه تتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.[3]

كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما ومعاملة لها صلة بمهامه، يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000دينار جزائري إلى 200000دينار جزائري هذا نصت عليه المادة 38 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وتختلف الهدايا على حسب القصد والغاية كما جاء في حديث النبي صلى الله

---

[1] _نورة هارون، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، ألقيت على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون خاص، 2017_2018، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم القانون الخاص، ص 50.

[2] _خالد بن عبد الرحمان، <u>الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته</u>، مرجع سابق، ص 33.

[3] _نورة هارون، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، مرجع السابق، ص .63

عليه وسلم " **تَهَادُوا تَحَابُّوا**"[1]، هنا الهدية تمثل السلوك الأخلاقي الحميد الذي حث عليه الإسلام والمراد منه التعبير على الود والتقدير، أما ما يمثل السلوك الأخلاقي غير الحميد الذي ترفضه القيم والأخلاق وهو تلك الهدية التي من ورائها تحقيق أهداف وأغراض ومصالح خاصة تقدم للقضاة وكبار المسئولين وهذا النوع من الهدايا يجب الحذر منه لان القصد منه ليس وجه الله ولكن لتحقيق مصلحة.[2]

وأعدت الشريعة الإسلامية وسائل دنيوية وأخروية في مكافحة الفساد الإداري والوقاية منه، فإذا قام الفرد بفعل من الأفعال المسببة للفساد فان مرده إلى الله ليحاسبه عن فعله. لكن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على ذلك بل وضعت وسائل أخرى تمنع الآخرين عن تقليد هذا وذلك عن طريق العقاب الدنيوي كجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، بمعنى عدوان الأفراد كالقتل والجرح وجرائم التعزير المتعلقة بالاعتداء على الأفراد وأموالهم، ولم تحدد عقوبتها الشرعية وإنما يكون العقاب عليها خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي وذلك بحسب الفعل وجسامته، الغرامة والحبس.... كل هذه الجرائم لم تنص عليها الشريعة.

ومنذ بداية التنزيل على النبي صلى الله عليه وسلم أكدت الشريعة الإسلامية على الإنسان أن له رجعة أخروية يحاسب فيها عن أعماله مادام الله هو الحكم العدل الذي لا يظلم عباده وبقيت وسوف تبقى على التذكير الدائم بهذه الحقيقة العظمى.[3]

المطلب الثاني: هيئات قمع الفساد الإداري.

لمكافحة الفساد الإداري لابد من مضاعفة الجهود وعدم الاعتماد على التدابير الإجرائية فقط بل يجب تدعيم هذه الإجراءات بتدابير قمعية لمكافحة الفساد تتمثل في العديد من الهيئات نذكر منها: الديوان المركزي لقمع الفساد ومجلس المحاسبة.

الفرع الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد.

هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد الإداري وهو جهاز قمعي وردعي[4] وهذا ما جاء في نص المادة 02من المرسوم الرئاسي

[1] _أخرجه البخاري في صحيحه، باب قبول الهدية، كتاب الأدب المفرد، رقم الحديث 594، ص 221,

[2] _ليلى علي احمد الشهري،" الفساد ومكافحته والوقاية منه"، مرجع سابق، ص 34.

[3] _فراس مسلم، "الوقاية من الفساد الإداري من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص150.

[4] _عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص503.

11_426 [1] المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، حيث أنشئ هذا الديوان بموجب المادة 24مكرر من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الهدف من إنشاء هذا الديوان هو مضاعفة جهود مكافحة الفساد عن طريق تدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

لقد حددت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11_26 المذكور أعلاه مهام الديوان وهي:

1_جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومركزها واستغلالها.

2_جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

3_تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحقيقات.

4_اقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات.

كما حدد المرسوم الرئاسي 11_426في المادة 06 منه تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره:

1_ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

2_ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

3_أعوان عموميون ذوي كفاءة أكيدة في مكافحة الفساد.

له الدور الكبير في التحري والبحث عن جرائم الفساد، ويمثل سلطة اقتراح كذلك تمتد اختصاصاته إلى جميع التراب الوطني حيث سمح له القانون بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في المجال.

---

[1] _المرسوم الرئاسي 11_426 المؤرخ في 08ديسمبر 2011، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

[2] _احمد بوشنافة، طرق مكافحة الفساد في القانون الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014_2015، 121.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة.

هو أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر، وهو مؤسسة للرقابة البعدية للأموال العامة[1] أنشئ بموجب القانون 02_10 [2] حيث يتكون مجلس المحاسبة من الأعضاء الذين يتمتعون بصفة القاضي وهم رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع و المستشارون والمحتسبون، الناظر العام إضافة إلى النظار المساعدون ويعين كل هؤلاء بواسطة مراسيم رئاسية.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة على أساس انه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة عن الهيئات العمومية عموما، وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون تنظيم الصفقات العمومية 15_247 " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم" ومنه يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تكون في مكافحة الفساد[3]، وتتمثل اختصاصات مجلس المحاسبة في:

1_مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.

2_التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

3_ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي، كذلك الكشف عن جرائم تبديد الأموال والاختلاس والمخالفات المالية والتحقيق فيها.

4_دراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها.

لقد خص المشرع الجزائري غرفة كاملة ذات اختصاص نوعي على مستوى مجلس المحاسبة، ورغم الصلاحيات التي يتمتع بها هذا المجلس لكنه لم يصل إلى الأهداف التي سعى إلى تحقيقها وذلك لعدة عوامل:[4]

---

[1] _ حمزة خضري، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص182.

[2] _أمر رقم 02_10 مؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 01سبتمبر 2010.

[3] _ فايزة هوام ، "التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري "، مرجع سابق ص690.

[4] _حمزة خضري، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص 182

1_تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية.

2_حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي تمارسه مجلس المحاسبة.

3_عدم تأثير الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة فأقصى ما يمكن أن يفعله المجلس هو الحكم بغرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسئول عن المخالفة.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

_ولقد عرفت الشريعة الإسلامية في نطاق المحافظة على حقوق الرعية من الظلم وحفظ المال العام ما يسمى بديوان المظالم الذي يعد من أهم جاهزة الرقابة في الدولة الإسلامية،[1] وهو وسيلة هامة في مكافحة الفساد الإداري، وهو سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب، حيث نشا هذا الديوان تدريجيا ويتمتع بخصائص القضاء والتنفيذ معا. ومن أهم اختصاصاته[2]:

1_النظر في أعمال كتاب الدواوين وذلك من خلال التطلع على أحوالهم وما يثبتونه في الدواوين .

2_رد الغصوب السلطانية وما يغصبه العمال والولاة لحساب الدولة استعمال من أموال الرعية وغيرها.

3_النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسر وذلك من خلال الاطلاع والرجوع إلى أعمالهم واستكشاف أحوالهم.

4_وكما هو معلوم أن الظلم ظلمات يوم القيامة ولكل ظالم نهاية، والله يمهل ولا يهمل لقوله تعالى" وما ربك بظلام للعبيد" سورة فصلت الآية 46

فبانتشار الظلم يختل نظام المجتمع وتعم الفوضى فكان القضاء هو الفيصل بينهم.

[1] _ليلى علي احمد الشهري، "الفساد ومكافحته والوقاية منه"، مرجع سابق، ص304.

[2] _ فراس مسلم، "الوقاية من الفساد الإداري من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص 153.

خاتمة

خاتمـــــــة:

ظاهرة الفساد من الظواهر العامة المنتشرة بشكل كبير في المجتمعات، ولها جذور وأبعاد متنوعة، لكنها حظيت باهتمام كبير من طرف الباحثين في مجالات متنوعة، ولقد حاولنا معالجة طرق مكافحتها في الشريعة الإسلامية والقانون الإداري في هذه الدراسة حيث تعرّضنا في الفصل الأول إلى ماهية الفساد الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الإداري، وإبراز صوره وعلاقته مع باقي أشكال الفساد الأخرى، كذلك رصدنا أهم أسبابه وآثاره توصلنا إلى أن الفساد الإداري هو ما يقوم به الموظف العام من أعمال وسلوكيات منحرفة غير أخلاقية مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام القانون والنظام، ناتجة عن سوء استخدام المنصب العام واستغلاله في مصالحه ومنافعه الشخصية التي تعود بالضرر الفادح على المصلحة العامة.

في الفصل الثاني من هذه الدراسة تطرقنا إلى الطرق الوقائية والقمعية لمكافحة الفساد الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الإداري سواء على مستوى التدابير الموضوعية المتعلقة بالمبادئ والأحكام أو التدابير الهيكلية المتعلقة بالهيئات المكلفة بمكافحة الفساد مثل طبقات المجتمع، لابد من العمل على الحد منها ومكافحتها بأنجع الطرق والوسائل، سواء الوقائية منها أو القمعية في القانون أو في الشريعة الإسلامية، مثل السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد الإداري، واللجان الوطنية للصفقات العمومية ومجلس المحاسبة والديوان المركزي لقمع الفساد، وديوان الحسبة وديوان المظالم في الشريعة الإسلامية.
ولقد توصّلنا إلى النتائج الآتية:

_ يبدأ الفساد الإداري بعدول الموظف العام عن الاستقامة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في مجال الوظيفة العامة.

_ تنتج الكثير من الآثار السلبية جراء الفساد الإداري الذي يلزم محاسبة المسئولين عنه، لأنه سبب رئيس في كل المشاكل التي تحل بالمجتمع وتساهم إلى حتمية سقوطه وانهياره.

_ الفساد الإداري عامل من العوامل المؤثرة في الأخلاق حيث يظهر هذا مباشرة على السلوك الذي يتبعه الموظف أثناء تأديته لمهامه الوظيفية.

التوصيات والاقتراحات التي خرجنا بها كما يلي:

_ العمل على تنمية الوازع الديني للموظفين وذلك بالرقابة الذاتية، فمن لم تعاقبه نفسه وخضع لعذاب الضمير لا تؤثر عليه العقوبات القانونية.

_ التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص.

_إعداد برامج للتوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطنين، ذلك من خلال السهر على محاربة الفساد والمفسدين.

_ الاعتماد على أسلوب الحوار الفعال بين الموظفين ومجلس الإدارة من خلال السماع لآرائهم والمشكلات التي تواجههم في العمل.

_ إصدار قوانين صارمة لمنع الفساد الإداري، لأنه في حالة تفاقم ظاهرة الفساد في المجتمع يؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بالدور الفعال الذي يجب أن تلعبه أجهزة الإدارة العامة والمؤسسات الحكومية في عملية التطوير الاقتصادي والاجتماعي المنشود.

_ إعادة النظر في تعريف وتوصيف تهم الفساد التي يرتكبها كبار المسئولين وتعديل الأحكام المترتبة عليها.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1_ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم (728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، دار ابن حزم بيروت(ط 1)1424هـ_2003م.

2_ أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون(جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير) الجزائي الخاص، دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع، عنابة، (ط15)ج 2،2014

3_ ادم نوح القضاة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (د ط)،(د ت ن)،ج 1.

4_أحمد رشيد، الفساد الإداري الوجه القبيح البيروقراطية المصرية، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1976.

5_خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، دار الخلدونية للنشر، الجزائر

6_ سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة،(د ط)،2006.

7_سعيد مقدم، الوظيفة العامة بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2010

8_ صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، (د ط)، 1994.

9_عامر الخبيسي، الفاسد و العولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر،(د ط)2005.

10_عبد العظيم حمدي، عولمة الفساد و فساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية،(ط1).

علاء الدين عشى، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر،2012

11_عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد و الإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، (د ط) 2003.

12_فخر الدين الزاوي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت،(ط1) 1987م.

13_ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة و مبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص444

14_محمد جمال ذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع (ط 2) 1 جانفي 2016.

15_محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية،(ط 1)، 2009.

16_محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة(د ط)، 2004
17_محمد محمود معابرة،الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في الفساد الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان(ط 1)،2011م_1432هـ.
18_محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة و التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر(ط2)،1988
19_مهدي حسين زويلف، التنمية الإدارية و الدول النامية، دار مجد اللاوي للنشر و التوزيع، عمان (ط1) 1993.
20_نواف كنعان، القانون الإداري، الدار الثقافة، عمان (ط1)، 2007_ ج 2.

ثانيا: المقالات.

1_أحسن غربي،" السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث،" جامعة 20اوت 1955س سكيكدة، المجلد 06، العدد01، 2021
2_أمال حفناوي،" العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالمية"، مجلة ايليزا، جامعة العربي التبسي للبحوث والدراسات، تبسة، المجلد4، العدد1، 2019.
3_أمال قبايلي،" الفساد الإداري ودوره في تفشي البطالة"، ورقة مشاركة في الملتقى الدولي إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلو التسيير، 2011.
4_جعفر محمد انس قاسم، " طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام"، جامعة العلوم الإسلامية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد19، جوان2015.
5_حمزة خضري،" الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المسيلة، العدد7، 2017.
6_خديجة جعفر،" مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم15_247"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، مجلد12،العدد03، جويلية 2020.
7_رشيدة عيلام،" عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد و الحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،" المجلد16، العدد 16، 2021.
8_شريهان ممدوح حسن احمد، "جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي دراسة مقارن"، المجلة القانونية مختصة في الدراسات والبحوث القانونية، المملكة العربية السعودية،(د ت ن)، (د ط).

9_عبد الصديق شيخ،" دور و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،" مجلة وفاق للعلوم، جامعة المدية، المجلد05، العدد 18، 2020
10_عثمان حويذق،" النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة العلوم القانونية السياسية "، جامعة الوادي، المجلد13، العدد01، افريل 2022
11_عقيلة خالف، " الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد13، جوان 2006.
12_فايزة هوام،" التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد3، المجلد1.
13_فراس مسلم، " الوقاية من الفساد الإداري من منظور إسلامي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العدد36، 2013،
14_فريد علواش،" الإثراء غير المشروع وفقا لقانون من الفساد و مكافحته،" مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد02، مارس2016.
15_ليلى علي احمد الشهري،" الفساد ومكافحته والوقاية منه"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد8، العدد33.
16_محمد سيد محمد، "الحقوق الدستورية في المجال الوظيفي نظام حجز الوظائف"، مجلة العلوم الإدارية، العدد3، 1973.
17_مروان دهمة،" العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري،" مجلة الحقوق و الحريات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد05، العدد01، 2019.
18_مروان دهمة،" النظام الإجرائي لتأديب الموظف العام، مجلة الفكر القانوني السياسي، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد04، العدد01، 2020.
19_مريم مقسم،"دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، جامعة البليدة_1_، العدد03، ديسمبر2018.
20_ميلود سلامي، " الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية لمكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، المجلد8، العدد2، 2021.
21_نادية عبد الرحيم،" الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد9.

22_يوسف بلمهدي، " مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية"، مجلة محكمة نصف سنوية تعنى بقضايا الفكر والتراث الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد16، 2020.

ثالثا: البحوث الأكاديمية.

1_ خالد بن عبد الرحمان، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، علوم إدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007.

2_ سلوى تيشات،اثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، رسالة ماجيستار، جامعة أمحمد بو قرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، بومرداس،2010.

3_ صبيحة سليماني، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016_2017.

4_ عمار بوضياف، مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة كلية العلوم السياسية القانونية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012_2013.

5_أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر أكاديمي، في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013_2014.

6_زهرة مباركي، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ليسانس، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2012_2013.

7_عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012_2013.

8_عبد الواحد تو، السلطة الرئاسية للنظام الإداري المركزي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2015_2016.

9_فارس السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010.

10_أحمد بوشنافة، طرق مكافحة الفساد الإداري في القانون الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014_2015.

رابعا: المحاضرات.

1_ الزبير شعبان خيضر، محاضرات في الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، ألقيت على طلبة جذع الجيولوجيا المشترك، 2017_2018، جامعة باتنة2، معهد علوم الأرض والكون قسم الجيولوجيا.

2_ ملاتي معمر، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، ألقيت على طلبة سنة أولى تخصص قانون عام معمق، 2016_2017، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

3_ نورة هارون، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، 2017_2018، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص.

4_عبد الرحمان بوكثير، محاضرات في الوظيفة العامة، ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية، 2021_2022

5_ سمير شعبان، مداخلة بعنوان الفساد في ظل الشريعة الإسلامية المفهوم العلاج، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.

خامسا: النصوص القانونية.

1-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد 12 جويلية 2003بماتوبو

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية

3-المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتعلق بمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية العدد24، الصادرة بتاريخ21 افريل2004.

4-القانون رقم06_01 المؤرخ في 20 فيفري2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و حمايته، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة بتاريخ08مارس2003.

5-الأمر رقم 06_03المؤرخ في 15جويلية2006، المتعلق بقانون الوظيفة العمومية الجريدة الرسمية، العدد46، المؤرخ في 16جويلية2006.

6-قانون رقم11_426 المؤرخ في 26 اوت2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد50، المؤرخ في01ديسمبر 2010.

7-القانون 12_07. المؤرخ في 21فيفري2012. المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، المؤرخ في 29فيفري2012.
8-الامر 16_133 المؤرخ 12_06_1966. المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46، المؤرخ في 08_06_1966 ملغى.
9-المرسوم الرئاسي رقم06_137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه، الجريدة الرسمية، العدد24، الصادرة بتاريخ12 أفريل 2006.
10- مرسوم رئاسي رقم 06_413. مؤرخ في نوفمبر 2006. يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد74، المؤرخ في 22نوفمبر 2006.
11- المرسوم 15_247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخ في 20ديسمبر 2015.

سادسا: المواقع الالكترونية

1_ سليم مزهود، مفهوم الفساد وإبعاده الدلالية في الشريعة الإسلامية،
موقعhttps://www.asjp.cerist.dz/en/article/21141
2_ هناء يماني، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، موقعhttps://books-library.net/free-520240853-download

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة و الآية	الصفحة
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾	البقرة [29]	06
قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾	البقرة [78]	17
﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَٰعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾	البقرة [103]	20
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾	البقرة [203]	19
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾	البقرة [187]	16
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾	البقرة [187]	19
﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾	البقرة [277]	19
﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾	آل عمران [161]	17
قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	النساء [58]	12
﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾	النساء [84]	16

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ١ ﴾	المائدة [1]	14
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾	المائدة [35]	06
﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦ ﴾	الأعراف [55]	28
﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٩ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ٨٠ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخۡرِجُوهُم مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ٨١ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٨٢ وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِم مَّطَرٗاۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٨٣ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨٤ ﴾	الأعراف [79-84]	20
﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾	التوبة [106]	14
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٨١ ﴾	يونس [81]	28
﴿ فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ١١٦ * ﴾	هود [116، 117]	18
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ	النور [19]	18

﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾		
﴿ وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتَيٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلاَخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلاَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾	القصص [77]	28
﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلاَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴾	الروم [41]	06
﴿ يَٰدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾	سورة ص [25]	24
قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾	الحجرات [13]	34
﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلاَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾	محمد [23]	20
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾	القلم [4]	15

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
الْمُسْتَمْسِكُ بِسُنّتِي...	10
مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله ...	12
أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ الله ...	12
حَدِيثْ كَعْبُ بْنُ ٱلأَشْرَفْ وَيَدْخُلْ مُحَمّدْ بنُ سَلَمَة	13
مَا كُنْتُ لأَفْشِي سِرْ رَسُولَ الله	13
إِنّ الله يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلاً فَلْيُتْقِنَهُ	14
لَعَنَ الله الرّاشِي وَالمُرْتَشِي	16
مَنْ غَشّنَا فَلَيْسَ مِنّا	17
مَنْ اِسْتَعْمَّلناهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهْ رِزْقًا و مَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غَلُولْ	17
مَنْ أَحْدَثَ فِي أ مْرِنَا هَذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رِدّ	18
أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسْ	18
لَتَتّبِعَنّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا....	21
إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ الفَاجِرْ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادْ وَالبِلاَدُ وَالشّجَرُ وَالدّوَابْ	24
مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله	28
إِذَا ضَيّعتَ الأَمَانَة	35
تَهَادُوا تَحَابُوا	51

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد الإداري.	06
المبحث الأول: ماهية الفساد الإداري.	07
المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري.	07
الفرع الأول: التعاريف الفقهية للفساد الإداري.	07
الفرع الثاني: تعريف الفساد الإداري من طرف المؤسسات الدولية.	08
الفرع الثالث: تعريف الفساد الإداري من طرف الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.	08
الفرع الرابع: تعريف الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية.	10
المطلب الثاني: صور الفساد الإداري.	11
الفرع الأول: الانحرافات الوظيفية.	11
الفرع الثاني: انحرافات لسلوكية.	15
الفرع الثالث: انحرافات جنائية.	16
المطلب الثالث: علاقة الفساد الإداري بباقي أشكال الفساد الأخرى.	17
الفرع الأول: الفساد الديني.	17
الفرع الثاني: الفساد المالي والاقتصادي.	18
الفرع الثالث: الفساد السياسي.	19
الفرع الرابع: الفساد الاجتماعي والأخلاقي.	19
الفرع الخامس: الفساد الثقافي.	20
المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري وآثاره.	21
المطلب الأول: أسباب الفساد الإداري.	21
الفرع الأول: أسباب سياسية.	21
الفرع الثاني: أسباب اجتماعية.	22
الفرع الثالث: أسباب اقتصادية.	22

الفرع الرابع: أسباب قانونية وإدارية.	23
المطلب الثاني: آثار الفساد الإداري.	25
الفرع الأول: آثار سياسية.	25
الفرع الثاني: آثار اقتصادية.	26
الفرع الثالث: آثار اجتماعية.	27
الفرع الرابع: آثار قانونية وإدارية.	27
الفصل الثاني: طرق مكافحة الفساد الإداري	31
المبحث الأول: الطرق الوقائية من الفساد الإداري	32
المطلب الأول: التدابير الموضوعية لمكافحة الفساد الإداري	32
الفرع الأول: الوقاية من الفساد الإداري في مجال الوظيفة العامة	32
الفرع الثاني: الوقاية من الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية	36
المطلب الثاني: التدابير المؤسساتية للوقاية من الفساد الإداري	39
الفرع الأول: هيئات الرقابة الداخلية	39
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية	39
المبحث الثاني: الطرق القمعية لمكافحة الفساد الإداري	45
المطلب الأول: التدابير الوقائية لقمع الفساد الإداري	46
الفرع الأول: التدابير العقابية لقمع الفساد في قانون الوظيفة العامة.	46
الفرع الثاني: التدابير العقابية لقمع الفساد في قانون العقوبات	49
المطلب الثاني: هيئات قمع الفساد الإداري	51
الفرع الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد	51
الفرع الثاني: مجلس المحاسبة	53
الخاتمة	56
قائمة المراجع	58
فهرس الآيات القرآنية	64
فهرس الأحاديث النبوية	66
فهرس الموضوعات	67

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): عيادي كنزة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991165013850003

الصادرة بتاريخ : 2019 02 06 عن دائرة : رأس الواد

المسجل بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171733059458

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الغش الاداري وطرق مكافحته في الفقه الاسلامي والقانون الاداري - دراسة مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 09 جوان 2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): زياد منال

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991165000 9960006

الصادرة بتاريخ : 09 - 02 - 2022 عن دائرة : راس الوادي

المسجل بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: سنة دكتوراه قانون تحت رقم التسجيل: 193193305059492

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الفساد الاداري وطرق مكافحته في الفقه الاسلامي والقانون الاداري - دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 09 جوان 2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: " الفساد الاداري وطرق مكافحته في الفقه الاسلامي والقانون الاداري - دراسة مقارنة "

إعداد الطلبة:
1- عيّادي كنزة
2- زياد منال

القسم: **الشعبة:** **التخصص:**

إشراف: بوكثير عبد الرحمن **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

ملخص البحث

يعد الفساد الإداري بذرة كل أنواع الفساد سواء السياسي أو الثقافي أو الصحي... وهو نواة كل فساد في شتى مجالات الحياة والمجتمع، فإذا انتشر وعمّ الفساد فبطبيعة الحال سيفسد المجتمع كله، حيث أن المجتمع الفاسد غير مستقل ويسهل انتهاكه من طرف المفسدين لذا يجب الحد منه ومكافحته، تعرضنا في بحثنا إلى طرق مكافحته ظاهرة الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية والتعرف على جهود المشرع الجزائري الوقائية لمحاربة هذه الآفة الفتاكة التي تهدد المجتمعات بالانهيار.

الكلمات المفتاحية:

الفساد – الفساد الإداري – الوظيفة العامة – الموظف العمومي – طرق المكافحة .

Abstract:

Administrative corruption is the seed of corruption of all kinds, whether political, culture or health,and is the core of all forms of corruption in various spheres of life and society. Science corrupt society is not independent and easy to violate by the corrupt, it must be eradicated and combated, solutions must be provided in the islamic sharia and preventive efforts made by the Algerian legislature to combat this deadly scourge, which threatens societies with collapse.

Key words:

Corruption_ administrative corruption_ public office_ public employee_ Methods of compating.